

# مشكلة المنهج في قانون العقوبات

للدكتور مهند سوت

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق

مقدمة :

١ - ربما لا توجد سمة تميز الفقه القانوني مثل سمه «المعارضة» . حتى اتنا اذا شئنا أن نعرف «الفقه» في كلمة واحدة ، لقلنا «انه فن معارضة الغير» .

ان الفقيه – في بحثه الدائم عن الحقيقة – لا يفتأ يعارض ويعارض حتى يقنع غيره أو يقنع هو . والفقهي الفذ هو من استطاع أن يعارض الأوضاع المستقرة من قبل ويجعلها في النهاية على أن تراجع موقفها وأن تتخلّى عنه . بيد أن «المعارضة» ليست في ذاتها هدفاً ، والا انقلبت «جدلاً» عقلاً يزيد اللجاجة ولكنه لا يعني الحقيقة في شيء . ان المعارض «وسيلة» الفقيه في البحث عن الحقيقة ، سواء انصرف إلى مذهب فقهي أو حكم قضائي أو نص من نصوص التشريع . بل ان «المعارضة» قد تخرج عن نطاق رأى فقهي أو حكم قضائي أو نص تشريعي ، لتدخل في نطاق أكثر شمولاً وأعمق نظرة وأخطر أثراً : تدخل في نطاق البحث عن «الأصول الكلية» أو «المبادئ العامة» التي تحرك فلسفة تشريع بأكمله . هنا لا تغدو «المعارضة» مجرد اتجاه فقهي محدود ، ولكنها تصبح «ثورة» في مجال الفكر القانوني بأسره . وتاريخ القانون حافل بمثل هذه الثورات . فشizarى بيكاريا مثلاً ، لم يعارض جريمة بذاتها أو عقوبة بذاتها ، كما لم يعارض تفسيراً لنص واحد من نصوص قانون العقوبات أو تطبيقاً لاجراء من اجراءات المحاكمات . وإنما عارض «سياسة» التجريم والعقاب والمحاكمة ، السائدة في عصره بأسرها ، ونادى بفلسفة جديدة لتحديد شرعية الجرائم والعقوبات ، وأبرز أهدافاً انسانية للعقوبة وضمانات جوهرية للمحاكمات . وهو بذلك لم يتوقف موقف الفقيه

المعارض وحسب بل وقف موقف المفكر الشاعر انقدر على أن يضع حدأً بين عهدين ، وأن يحول الفكر القانوني الى مجرى جديد .

و كذلك كان انريكو فري . إن « معارضته » لم تكن مجرد اختلاف آراء ولكنها كانت « ثورة » في فلسفة العقاب بالمعنى الصحيح . لقد نفذ الى أساس المسؤولية في قانون العقوبات كله وأراد أن يقتلعه من جذوره وأن يوضع بدلاً منه أساساً جديداً يصور صدق الحقيقة في نظره : ان أساس المسؤولية الجنائية لا يجب أن يكون ذلك الفعل المادى الأصم ، الذى هو الجريمة ، وإنما يجب أن يكون ذلك الشخص الذى أوجده ، أى الجرم . وان هدف العقوبة ليس هو الانتقام أو الردع ، وإنما هدفها هو الدفاع عن المجتمع . وان العقوبة لا يجب أن ترتبط بحرية الإنسان وارادته للصواب أو الخطأ ، وإنما يجب أن تتبع قدر الخطورة الإجرامية لدى الإنسان . ذلك أن حرية الإنسان واختياراته ليست الا وهم يتنبئ للغيبات أكثر مما ينزل على حقائق الأشياء . ومن أجل هذا فن الأفضل أن نعرف بالواقع وأن نقرر جبرية سلوك الإنسان .

ولقد أحدث هذا الفكر أثراً ، وقلب موازين القوى . وأصبح تقدير الفعل منوطاً بخطورة الفاعل لا بجسامته الخطأ . وأصبحت « الأهلية » لدى الجانى « أهلية عقاب » أكثر مما هي « أهلية للمسؤولية » . وبرزت – في نظرية الجزاء – أهمية اتخاذ تدابير وقائية الى جانب أهمية توقيع العقوبة . وتكونت في ايطاليا – من تلاميذ فري وأتباعه – مدرسة واقعية حملت لواء الزعامة للعلم الجنائي في العالم كله ، وعهد الى فري بأن يضع مشروعًا جديداً لقانون العقوبات يتضمن تقنيات لأفكار المدرسة الوضعية الإيطالية .

على أن المدرسة الوضعية لم تسلم من « معارضة » حادة جداً . وأخذت بنور هذه المعاشرة تنموا وتنمو حتى قام الأستاذ أرتورورو كو « بشورة مضادة ». فاستخلص القانون الإيطالي من قبضة المدرسة الوضعية وضع مشروعًا جديداً (هو القانون الإيطالي المطبق الآن) لا ينكر أفكار المدرسة الوضعية كلها وإنما على العكس يحتفل بالكثير منها وينزلها في نصوصه منزل الزام .

لكنه مختلف معها في شيء أساسي هام : هو أنه لا يعترف بأى أساس من أساس المسؤولية أو العقاب الا من خلال « القاعدة الجنائية » وحدها . فهذه القاعدة هي الواقع الذى يصب فيه المشرع أفكاره ، وما على الفقيه أو القاضى إلا أن يلتزم – في التفسير – حدودها ، والأضاف إلى مضمون القاعدة أفكاره الخاصة وجردتها بذلك من أهم صفاتها وهى صفة الالزام .

وهذا المذهب ، ببرغم أنه يسلم بكثير من النتائج التي توصلت إليها المدرسة الواقعية ، إلا أنه مذهب – في حد ذاته – أصيل . فهو لا يكتفى بالحقائق الواقعية ، ثمرة العلوم الحديثة ، التي يستخدمها المشرع أحياناً في صوغ أفكاره ، وإنما يهتم أساساً بمبراهل تكوين القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقاتها تمهيداً لتحديد الوظيفة التي يضطلع بها التشريع والفقه والقضاء . وإذا كان فضل المدرسة الواقعية كبيراً في أنه كشف عن مناطق مجهمولة لم يكن «المشرع» يرتادها من قبل ، فإن الفضل الأكبر – لهذه المدرسة الجديدة – أنها كشفت «للفقية» عن المناطق المجهمولة من حياة القاعدة القانونية – الجنائية ذاتها . وبهذا لم تجعل مهمة التفسير مهمة «علمية» بحثة بمعنى أنها تجريدية شأن العلوم الطبيعية أو الميدانية ، وإنما مهمة «علمية – قانونية» .

٢ – هكذا وقعت في تاريخ المسؤولية الجنائية «ثورات» كبرى ثلاثة أحدثت في الفكر الجنائي تطوراً عميقاً . ولم يقتصر أثرها على قلب تشريعات وإنشاء تشريعات أخرى ، وإنما أثرها الفذ في أنها حفرت أخدوداً عميقاً بين أفكار الفقهاء والشريعين . ذلك أن «معارضة» الفقيه للفقية لم تعد قاصرة على تفسير نص من النصوص ، وإنما شملت نظرية التفسير ذاتها . وبعد أن كانت فكرة «التفسير الضيق» مبدأ يهيمن على أفكار الفقهاء التقليديين ، تحرر الفقه من التضييق المفرط في التفسير ، وانقلبت على أعقابها فكرة «كمال التشريع» لكي تحملها فكرة أن النقص والفراغ هو سمة كل تشريع (١)

(١) راجع Antolissi, Per un indirizzo realistico nella scienza del diritto penale, in Scritti di diritto penale, 1955, pag. 27.

أكثر من هذا فان الفقهاء الوضعيين نادوا بأن التفسير «العلمي» لقانون العقوبات ، ذلك الذي يحقق هدف القانون الأخير في الدفاع عن المجتمع ، لا يسلم بالنقض أو الفراغ في قواعد العقوبات وحسب ، وإنما يتطلب المغايرة في تفسير النص الواحد بين مجرم و مجرم آخر تبعاً للحالة الاجرامية الخطيرة التي عليها كل منها . وفي هذا الموطن بالذات يتبلور الخلاف بين أنصار المدرسة الوضعية وأنصار المذهب «القانوني – العلمي» ، بل وتظهر — من خلال هذا الخلاف الحاد — معالم مشكلة «المنهج» في وضوح تام .

٣ — ولابد أن نعرف بأن احساسنا بمشكلة «المنهج» وأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه في تكوين القاعدة أو تفسيرها ، لم يلح علينا إلحاحاً مستديعاً الا من خلال عملية التدريس ، وبالذات من خلال دراسة «القسم الخاص» من قانون العقوبات . لقد ظهر لنا بجلاء أنه لا يكفي لتكوين رأى مستقل ، أن «عارض» رأياً آخر أو نقد حكماً للقضاء أو نقترح تعديلاً في نص من نصوص القانون . فهذا الأسلوب ينتهي بنا إلى الغرق في خضم الفروع والجزئيات ويسينا — رويداً رويداً — المصادر الأولية التي صاغ المشرع منها افكاره، والأصول الكلية التي تهيمن على فكرة المسئولية والعقاب. أكثر من هذا ، فإن هذا الأسلوب في البحث يوقع من ينحصر عمله في «التفسير» (وهي مهمة الفقه الأصيلة) يوقعه في التناقض ، اذ يصدر في آرائه عن «ملائكة» أو «ذوق» أو «احساس» دون أن يلتزم بالأصول الكلية التي تشده إلى منهج دون آخر من مناهج التفسير . وهذا الأسلوب هو الذي يجعل آراء الفقيه جزئية (وأحياناً غفوية) تابي حاجات العمل حالة بمثابة وتصنع أحججارةً متداولة هنا وهناك ، لكنها لا تكفي لأن تقيم بناء أو أن توؤس نظاماً . ونحن نقول ان هذه العيوب تظهر — أكثر ما تظهر — في دراسة القسم الخاص ، لأن طبيعة القسم الخاص ذاتها تساعده على إبرازها وتجسيدها . فهو بحكم تكوينه من مجموعة من الجرائم ، يغرس الفقيه بأن يتناول بالدراسة كل جريمة على حدة . وهو بحكم كونه الجزء «العملي» في قانون العقوبات ، يزيل للمفسر أن يتصدى كل الفروض الممكنة تلبية لاحتياطات المشغلين بالتطبيق .

وأنه أخيراً متميز عن القسم العام ، مستقل غالباً بكتاب خاص ، يوحى إلى  
الظن (في الظاهر على الأقل) بأنه منبت الصلة بالأحكام العامة في قانون  
العقوبات (١) .

٤ - على أن ما تقدم - برغم أنه يضع أساساً صحيحة للمشكلة - إلا أنه  
لا يكفي لتصوير مشكلة المنهج في قانون العقوبات المصري بالذات .

ففي صدد القانون المصري - على عكس الحال في القانون الإيطالي مثلاً -  
لا تنحصر مشكلة «المنهج العلمي» في تغليب أسلوب فني على أسلوب واقعى  
ولا في الانتصار لاتجاه منطوى في التأصيل على اتجاه عملى في الشرح والتفسير (٢) .

---

(١) ولا زيد بذلك أن نتهم المستغلين بالفقه الجنائى في مصر ، لاسيما في ذلك الجزء المسى  
«بالقسم الخاص» . فالحق أن هذه الظاهرة ليست ظاهرة «عملية» خاصة بنا وحدنا وأنما هي «ظاهرة  
عامة» حتى في بلاد بلغ فيها الفن القانونى ثواراً بعيداً ، كألمانيا وإيطاليا وفرنسا . ذلك أن أساساً  
هذه الظاهرة لا ترجع إلى الفقيه نفسه بقدر ما ترجع إلى طبيعة القسم الخاص . ومن أجل هذا  
نسمع بين حين والحين صيحة يطلقها واحد من كبار الفقهاء كالأستاذ جرسيني يتبه فيها إلى بعد  
الشقة بين القسم العام والقسم الخاص ، ويوضح أنه بينما تجري دراسة الأولى على أساس «منهج علمي»  
فإن الثاني لا يزال دراسته تتبع أسلوب «الشرح على المتن» ، ولن يكتب صفة الدراسة العلمية  
حقيقة إلا إذا تخلص من الوقوف لدى مفردات النصوص أو مفردات الجرائم طبقاً للترتيب  
الذى وردت به في التقين ذاته ، لكنى تدخل في عملية بناء «النظم القانونية» istituti giuridici  
ومن بعدها بناء «المنظمات العامة» sistemi

Grispigni, Diritto pen. it., II, pag. V.

راجع :

Pisapia, Introduzione alla parte speciale del diritto penale, 1948, pag. 9 e ss.

(٢) ذلك أن هناك حواراً مستمراً - في الفقهين الإيطالى والألمانى - حول قيمة المنهج العلمي  
وتحول النتائج التي يؤدي إليها منطقه في دراسة قانون العقوبات .

Antolisei, Per un indirizzo realistico nella scienza del

diritto penale, in Scritti di diritto penale, pag. 3e ss.; Delitala, Postilla, in Riv. it. dir. pen., 1936, pag. 534; Santoro, Scienza giuridica e realtà, in Riv. it. dir. pen. 1936; Bettoli, Diritto penale, 1958, pag. 44 e ss.; Maggiore, Diritto penale, I, tomo primo, Pag 48

وفي الدفاع عنه :

Petrocelli, I limiti della scienza del diritto penale, in Saggi di diritto penale pag. 4 e ss. ; ID, Tecnicismo e antitecnicismo nel diritto penale, in Saggi pag. 394; ID, Per un indirizzo italiano nella scienza del diritto penale, op. cit, pag 344 ss; Grispigni, Diritto penale italiano, I, no 4. pag. 8 e segg.

وانما الأمر أخطر من ذلك بكثير . إن القانون الإيطالي قد تعاقبت عليه مذاهب فقهية كبيرة . وتنافسها مدارس وطراوئش شتى . وتقابل المشرع بين اعتناق مبادئ المدرسة التقليدية والمدرسة الواقعية (أو الوضعية) والمدرسة العلمية القانونية . ومن أجل هذا ، فشكلة المزاج هناك تتعلق «بالشكل» أكثر مما تتعلق «بالموضوع»، وتحتم بالذات في خصوص القسم الخاص من قانون العقوبات : هل نأخذ بأسلوب الشرح المفرد لقواعد الجنائية قاعدة بعد قاعدة أم نأخذ بأسلوب الشرح الجماعي اطائفة من القواعد توافق نظاماً قانونياً متناسقاً ؟ .

أما المشكلة لدينا فأخطر من ذلك وأعمق . إن القانون المصري المطبق هو ابن شرعى للمذهب التقليدى . وفيه تمثل كل حسناته وعيوبه . فهو نفسه قانون سنة ١٩٠٤ (مع تعديلات بسيطة لا تذكر) وهو نفسه قانون نابليون资料 the French . ومن أجل هذا ، كانت مصادره الأولى هى أصول المذهب التقليدى .

على أن الشرح المصريين الذين تصدوا لشرحه قد حافظوا - والحق يقال - على روحه . فنهجوا في شرحه وتفسيره منهج التقليديين وحافظوا بذلك على طابعه الأصيل فيه . ولقد نظروا دائماً لكل من تصدى لتفسيره على أساس منهج مغاير نظرة ملوكها الريبة والخذر . إذ خشوا أن تتبدل روحه فيختل ميزانه وينحرف تطبيقه .

وربما كانت هذه النظرة «المحافظة» مبررة إلى حد كبير ، إذ يتجلى فيها الحرص على تراث القانون كله في ظل فكر واحد متجانس ، هو الفكر التقليدي . لو لا أن هناك الآن قيمًا شتى قد زالت وأفكاراً كثيرة قد تبدلت ، ولو لا أن هناك قيمًا جديدة قد حلّت محلها وأفكاراً أخرى قد أخذت مكانها . وليس من سبيل إلى إزالة الأفكار القديمة واحتلال القيم الجديدة إلا بتغيير «المنهج» نفسه .

٥ — لكن ماذا نقصد «بالمنهج» ولماذا هو «مشكلة» في دراسة قانون العقوبات؟ .

نبادر فنقرر اننا لا نقصد «بالمنهج» ذلك المعنى الذي يطلق عليه في علم المنطق وحسب ، وإنما نزيد عليه « شيئاً آخر .

فالملصود بالمنهج — بوجه عام — ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الانساني سعيًا الى الحقيقة *ad acquatio intellectus et rei* .

وفي علم المنطق هناك اتفاق على أن هناك طريقين أساسين لتكوين «المنهج» : أحدهما هو «الاستقراء» *induzione* (وبمقتضاه تنتقل من الحكم على الجزئيات الى المبدأ الكلي) و «القياس» *deduzione* (وبمقتضاه تنزل من المبدأ الكلي لتحكم على الجزئيات) (١) .

أما في القانون فهذان الطريقان موجودان ويطلق على أولهما «التأصيل» أو «التركيب» (ويسمى أيضًا *metodo sintetico*) وعلى الثاني الاستخلاص أو «التحليل» *metodo analitico* .

ولكن هل الملصود «بالمنهج» في دراسة القانون — مجرد الاقتصر على عمليات التأصيل والاستخلاص أو التركيب والتحليل وحسب؟

ليس هذا هو الملصود بداهة . وإلا كان المنهج في دراسة القانون ليس إلا صورة باردة من قضایا المنطق وأشكاله الصورية .

ان المنهج هنا لأنه يتعلق «بالقانون» فأنما يتعلق بشيء اجتماعي ، حي متتطور . ومن أجل هذا ، فلا بد أن يكون أسلوبه نايساً بالحياة المتدفقة من القاعدة القانونية . ولا يكفي الفقيه أن يعمل طرائق المنطق الفنية في التأصيل

---

(١) راجع G. Del Vecchio, *Lezioni di filosofia del diritto*, 1952, pag. 12.

(٢) راجع R.A. Frosali, *Sistema di diritto penale*, I, pag 21.

والتحليل لكي يقال انه يتبع «منهجاً». لابد أن يكون الفقيه ملزماً «بغاية» في اعماله لهذا المنطق العقلي. ولا بد أن يتناول — من خلال منهجه القانوني هذا — قضايا أساسية في القانون : ما هو القانون؟ وما مصدره؟ وما هي الجريمة؟ وما وظيفة العقوبة؟ ومن هو الجرم؟ وما هي أساس مسؤوليته؟ أسئلة عديدة وعميقة تشكل الاجابة عنها تحديداً لمنهج الذي على الفقيه أن يختاره.

وهكذا يتضح أن المنهج في دراسة القانون معناه أولاً : انه منهج «لفقيه» فهذا الأسلوب في «الدراسة» إنما ينصب على الجانب «النظري» للقانون ، وهو أساساً عمل الفقيه . ومعناه ثانياً : انه منهج يستمد «أصوله» من مجموعة الأفكار الرئيسية التي تكون «منهباً» من المذاهب ، يشرح فلسفة المسئولية الجنائية بأسرها . ويعنى ثالثاً : أسلوباً منطقياً علمياً في تحليل الأفكار وفي تأصيلها .

٦ — لكن لماذا كانت دراسة قانون العقوبات بمقتضى منهج عقلي (أو علمي) مشكلة من المشكلات؟ .

في رأينا أنها مشكلة لأننا — في القانون — لا نستطيع أن نحدد هذا الأسلوب العقلي أو العلمي في التركيب والتحليل دون الاعتداد بالمذهب الذي نصيغ من أفكاره «مبادئ علمية» يلتزمها الفقيه عند تفسيره القانون .

ولما كانت هذه المذاهب شتى ، فإن الأمر يقتضي إذن أن «نختار» بينها. وفي صعوبة اختيار هذه تمثل «مشكلة» المنهج في قانون العقوبات .

٧ — هكذا تتحدد أمامنا معالم الطريق . فنحن نريد أن نجيب على سؤال ضخم وخطير :

ما هو الأسلوب الأمثل الذي على «الفقيه» أن يتبعه في دراسة قانون العقوبات؟

على هذا السؤال تجذب مدارس ثلاثة اجابات متباعدة .

وفي هذه الاجابات تمثل مناهج رئيسية ثلاثة في الفقه الجنائي : هي مناهج المدرسة التقليدية والمدرسة الواقعية والمدرسة الفنية — القانونية .

لكننا — قبل أن نعرض لهذه المناهج — نرى لزاماً علينا أن نعرض لمراحل حياة القاعدة القانونية (والقاعدة الجنائية فصل منها) لنرى أى مرحلة من هذه المراحل تنصب عليها هذه «الدراسة» وترسم النطاق الذي يظهر فيه «المنهج» الفقهي . فالقاعدة الجنائية تمر بمراحل ثلاثة : الأولى ، مرحلة «التكوين» Formazione وهي المرحلة التي تتحول فيها «الفكرة الاجتماعية» الى فكرة «قانونية» بعد أن بدا ضرورياً — في ضمير الجماعة واحساسها العام — وجوب إضفاء نوع من الحياة القانونية عليها ، وهي الحياة الجنائية . وهذه المرحلة تتطلب نشاطاً «تشريعياً» يتحلل الى لحظتين »

(ا) لحظة الاعداد السياسي— الاجتماعي preparazione politico-sociale

(ب) والاعداد الفنى— التشريعى elaborazione tecnico - legislativa واللحظة الأولى تتعلق «بمضمون أو «جوهر» القاعدة الجنائية ، والثانية تتعلق «بشكل» القاعدة أو بالوسائل الفنية من أجل صياغة القاعدة واعطاها قوتها الملزمة في العمل .

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة «العلم» بالقاعدة فهمها Cognizione وبعد أن تنظم القاعدة في سلك النظام القانوني وتدخل فيه بوصفها وحدة ملزمة ، تصبح موضعأً للدراسة والفهم ، وهي ما يطلق عليها عملية «التفسير» Interpretazione وهذه المرحلة لها مظهران :

(ا) مظاهر قضائى : ينحصر في تفسير القاعدة ، بما يكشف عن قصد الشارع من وضعها ، وذلك بهدف معين : هو الوصول بها الى المرحلة الثالثة مرحلة «التطبيق» Attuazione

(ب) وظاهر فقهي أو علمي : Dommatico وهو يشتراك مع الصورة السابقة في نقطة البداية ، لأن كلاً منها يبدأ بفهم القاعدة والعلم

بعض منها، أى يبدأ «بتفسيرها». ولكنها مع ذلك مختلفان في المدفـ. فالمقصود من فهم القاعدة (أو تفسيرها) الوصول بها إلى موضعها الصحيح في النظام القانوني الذي تنتمي إليه.

والمرحلة الثالثة : هي مرحلة التطبيق Attuazione . في هذه المرحلة تدخل القاعدة — بعد تفسيرها — نطاق العمل . وهي — بدورها — تتحلـ إلى لحظتين :

(ا) لحظة التكثيف أو المطابقة القضائية momento applicativo

(ب) ولحظة التنفيذ momento esecutivo

في اللحظة الأولى، يثبت القضاء من أن الواقع الخاصة il fatto concreto ينطبق النموذج القانوني الوارد بالقاعدة . وفي اللحظة الثانية، يوضع الجزاء الذي حدده القاضي موضع التنفيذ (١).

٨ — وهكذا يتوزع هذا البحث على مناقشة مناهج الفقه الثلاثة . فنستعرض — على التوالي — منطق المدرسة التقليدية ثم منهج المدرسة الوضعية وأخيراً نعرض لمنهج المدرسة الفنية — القانونية في دراسة قانون العقوبات .

ثم ننتهي من ذلك إلى اختيار المنهج الأمثل في دراسة قانون العقوبات .

---

(١) راجع : Petrocelli, I limiti della scienza, op. cit., pag. 14 e 15.

## المبحث الأول

### النهاية المختلفة في دراسة قانون العقوبات

#### (أولاً) المنهج التقليدي :

٩ - ربما لم تكن هناك حاجة للتعریف بالمنهج التقليدي في خطوطه العامة ، فولفات النظرية العامة للقانون حافلة به (١) . وانما يعنينا أن نبرز معالم هذا المنهج في خصوص دراسة قانون العقوبات .

على أن الشائع – في الدراسات الجنائية – أن المذهب التقليدي يذكر كلما ذكرت العقوبة وعنت الحاجة إلى تحديد وظيفتها في النظام القانوني وأساس حق الدولة في توقيعها . أما نحن فلا نريد أن ننظر إلى المنهج التقليدي من زاوية «العقوبة» . وانما نريد أن نحفل بنظرية المدرسة التقليدية إلى «القانون الجنائي» ذاته . فمن هذه الزاوية نستطيع أن نقف على وظيفة «الفقه» dogmatica في تفسيره للقواعد القانونية وفي تأصيله لها .

والحق أن الاهتمام السائد – في الدراسات الجنائية والعقابية – بالمنهج التقليدي إنما ينصرف إلى مرحلة أخيرة من المراحل التي تمر بها القاعدة القانونية في سلسلة تطورها من فكرة «اجتماعية» بغير الزام إلى حقيقة واقعية مكفوحة بالجزاء ، وأعني بها مرحلة التطبيق . وإذا شئنا الدقة أيضاً لقلنا أنها الأحظة الأخيرة من لحظات التطبيق ، وهي مرحلة «التنفيذ» (٢) .

(١) راجع عرضاً وانياً لمجـ المدرسة التقليدية في تكوين القواعد القانونية وفي تفسيرها : حسن كيره ، أصول القانون ، ١٩٦٠ ص ١٠٨ وما بعدها وص ١٦٥ وما بعدها ، وشـس الدين الوكيل ، النظرية العامة للقانون ، ١٩٦٤ ص ١٤٤ وما بعدها .

وراجع كذلك

Delogu, La loi pénale et son application,pag. 3 et suiv. ; Roubier, Théorie générale du droit. 1946, pag. 104.

(٢) راجع ما سبق فقرة (٧) .

على أننا لا نتصد بدراسة المنهج التقليدي الوقوف لدى هذه المرحلة ، كما لا نقصد بداهة أن نتصدى لمرحلة « تكوين » القواعد الجنائية ، فتلك مرحلة أدخل في « السياسة التشريعية » منها في « التشريع » ذاته ، وإنما نحن نقتصر على دراسة تلك المرحلة التي يحفل بها الفقه ويتعلق بها عمله ، وهى أساساً مرحلة « التفسير » .

١٠ - ولا يتأتى لنا أن نقف على هذا الدور إلا إذا وقفنا على تصوير المدرسة التقليدية – تصویراً متكاملاً – لتنظيم القانوني بوجه عام والنظام الجنائي بوجه خاص .

ونستطيع أن نقرر – كبداً عام – أن المنهج التقليدي قائم على دعامتين أساسيتين : الأولى ، تقضى باندماج فكرة « النظام القانوني » مع فكرة « الدولة » L'etatisme والثانية ، تفرض أن يكون المصدر الوحيد للقواعد القانونية هو « التشريع » Le légalisme . هذان المبدأان الأساسيان يحركان فقه المدرسة التقليدية بأسرها ، ويضربان على القواعد القانونية – في مراحل تكوينها وتفسيرها وتطبيقاتها – نطاقها المرسوم .

أكثر من هذا ، فنحن لا يمكن أن نتعرف على المنهج التقليدي حقيقة إلا من خلال اعتناق المفسر لهذين المبدأين . وليست العبرة – في ثبوت هذا المنهج – هي بكونه منهجاً « قدماً » ، وإنما العبرة هي بكونه قائماً على هذين المبدأين : مبدأ استناد النظام القانوني إلى « الدولة » وصدوره عن « التشريع » (١) .

---

(١) برزت خصيصة « اقصصار مصادر القانون على التشريع وحده » مع ظهور حرفة التقين الكبيرى فى فرنسا فى أوائل القرن التاسع عشر . وعندما وضع التقين المدقى الفرنسي سنة ١٨٠٤ بما للفقهاء أن القانون قد استوعب كل شيء وأنه من الشمول والإحاطة بحيث لم تعد هناك حاجة إلى مصادر أخرى غيره . ولذا كان من واجب المفسر فقيها كان أو قاضياً ، لا يتجاوزه أو يخرج عن نطاقه . فالتفصير يجب أن «يلتزم النص» وعلية التفسير ليست إلا عملية «شرح على المتن» . ومن صدر التشريع فقد «اكتمل» القانون وليس من اختصاص المفسر أن يتسمى من جديد . من أجل هذا لم يكن غريباً أن يصرح أحد الفقهاء بقوله : «أنا لا أعرف القانون المدقى ، وإنما أعرف فقط قانون نابليون». أما الخصيصة الثانية ، وأعني أن القاعدة القانونية لا تصدر إلا عن نظام =

ولقد كان لانصار المدرسة التقليدية العذر في تصورهم النظام القانوني مندجاً في الدولة وفي اعتبارهم «التشريع» المصدر الوحيد لتكون القواعد القانونية . ذلك أن القاعدة القانونية – في الفكر السائد إذ ذاك – يجب أن تكون موافقة لافتراضي «العقل» ، لأن من أهم صفاتها أن تكون مطابقة لقانون أعلى ، عادل ثابت خالد لا يتغير بتغير الزمان أو المكان ، هو ما اصطلح على تسميته «بالقانون الطبيعي» (١).

فإذا كان المثل الأعلى للقاعدة القانونية هو في توافقها مع قواعد العدل كما يلهمنا إياها قانون العقل الخالد أو القانون الطبيعي ، أليس طبيعياً أن يتطلب التقليديون أن تكون القاعدة القانونية – على الأقل – صادرة عن «الدولة» بواسطة «التشريع» ؟ بل إن هذا التصور ليفسر لنا سر القدسية التي أضفتها المدرسة التقليدية على التشريع ، قداسة لم تشتمل ألفاظ النص وحده وإنما شملت الترتيب الذي وردت به النصوص في صلب القانون (٢) .

---

قانون واحد ، هو «الدولة» ، فقد عبر عنها أهرننج Ihering خير تعير حين عرف القانون بأنه «الشكل الذي تضمن به الدولة – بواسطة قوة الاجبار التي تملكها – تأمين الشرائع الأساسية للحياة في المجتمع» .

“Toute norme garantie et efficace à l'intérieure d'un milieu social donné”. Ihering, Allg. Staatslehre, 2 edit., pag. 20 55. (cité par Delogu, op. cit., pag. 3); Roubier, op. cit. pag. 43, 58.

ولقد ظل أهرننج يدافع عن فكرته السابقة في الشطر الأكبر من حياته حتى اعترف في أو اخر عمره بوجود نظم أخرى غير الدولة ممكناً أن تصدر عنها «القاعدة القانونية» ، ولهذا عرف القاعدة القانونية بأنها «كل قاعدة موضع حياة ونفاذ في وسط اجتماعي معين» .

(١) وجدت هذه الفكرة أول ما وجدت لدى الفقيه الهولندي جروشيوس Grotius فقد كان له الفضل في إبراء القانون الطبيعي مما اسبغته عليه الكنيسة في القرون الوسطى من طابع ديني ، وفي توجيهه القوانين الوضعية وجهة العدل . وبهذا كان أول من أقام العلاقات الدولية على أساس العدل في الحرب والسلم على سواء . ولديه أن القانون الطبيعي هو مجموعة من القواعد يستخلصها العقل لي Benn العدل ويفرقه عن الظلم . ومن هنا كانت صفتة في الوحدة والثبات والخلود فلا يتغير الزمان بتغير أو المكان .

راجع : Roubier, op. cit. no 12 pag. 104.

(٢) راجع ، حسن كيره ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

ومن أجل هذا ، كان التفسير الفقهي أو القضائي محدوداً : يدور مع النص ويلزمه - من خلال الألفاظ - معناه . لأن التشريع شيء مقدس ، ينبغي من مصدر خالد ، فصفته الأولى هي «الكمال» (١) .

١١— ولقد ظلت هذه المبادئ مسيطرة على الفقه الجنائي (٢) ، حتى بعد أن غزت أفكار المدارس الجديدة ميادين القوانين الأخرى ، لا سيما ميدان القانون الخاص . ولعل السبب في ذلك هيمنة مبدأ « شرعية الجرائم والعقوبات » على قانون العقوبات ، مما جعل التسليم بخصيصتي « الشرعية » Légalisme و « الوضعية » Etatisme في النظام القانوني أمراً مقبولاً في خصوص القواعد الجنائية بالذات (٣) .

على أن ما يهمنا الحالات التي هو النتائج التي ترتب على سيطرة هذين المبدأين والتي تحدد لنا بوضوح معالم المنهج التقليدي في قانون العقوبات .

: راجع (١)

Delogu, op. cit., pag 4; Roubier, op. cit. pag. 58; D. Donati, Il problema delle lacune dell' ordinamento giuridico, 1910, pag 95. e ss,

(٢) هكذا نقرأ للأستاذ كرارا قوله : «ان القانون الجنائي يتكون من مجموعة قواعد مطلقة تصلح نظاماً للإنسانية جماء ، لأنها تطابق ارادة المألق. وأن أحكام هذا القانون لا تستخلص من قول انسان بل تستخلص من منطق العقل المأله ». وهكذا كان علم القانون الجنائي الذى علينا أن ندرس يعتمد أحكامه من أصلح القواعد في مختلف القوانين الإنسانية وتطابق حلوله مع الحقائق الثابتة في ذلك القانون الأعلى الذي يكشفه لنا العقل ».

رائع :

F. Carrara, *Programma del corso di diritto criminale*, Lucca, 1867, I, Prolegomeni, pag. 25.

هذا التصور «المثال» لقواعد القانون الجنائي ، من حيث ضرورة اتفاقها مع أحكام العقل ،  
نصدقه أيضاً لدى الأستاذ بسبنا عندما يتكلم عن «قانون جنائي أعلى سائده في جميع الأزمان وصالح  
لكل مكان» أو عندما يقرر أن : «العدل في القانون الجنائي إنما يستوحي من نظم حالية ، ثابتة  
لا تغير » .

Pessina, Elementi di diritto penale, Napoli, 1882, I, pag. 7. : راجع

Roubier, op. cit., pag. 58 : راجع (۳)

فالمبدأ الأول ، يؤدي الى التسليم تسلیما مطلقاً «بكمال القانون» ومن ثم فلا يسمح بالقول بوجود أدنى نقص أو «فراغ» lacune يمكن ملؤه بواسطة عمليات التفسير .

والمبدأ الثاني ، لا يرى نظاماً قانونياً آخر غير النظام المنبع عن الدولة(١) .

ولقد كانت النتيجة المنطقية لكل هذا ، أن المفسر أصبح مخصوصاً في نطاق محدود يطبق عليه من كل جانب . هو نطاق «التفسير الضيق» لقانون العقوبات بما يفرضه من حظر للقياس – في المسائل الجنائية – بوجه العموم ، وما يتطلبه من تعرف «قصد المشرع» عن طريق السعي الى هذا القصد عند وضع القانون لاعند تطبيقه ، وما يجر اليه ذلك حماً من شيوخ «الافتراض»(٢) .

ونحن بداعه لأنعرض «اللابجاه العام» في الفقه التقليدي مستمدأ من مراحل تطوره كلها . بل نحن نعرض لهذا الابجاه في آخر مراحل تطوره . فليس من شك في أن التشريع كان – في مبدأ ظهور المذهب التقليدي – شيئاً مقدساً . وكان شيزاري بيكاريا لا يسمح للفقه حتى بأن يصوغ «تعريفاً» لفكرة من الأفكار ، وإنما على المشرع نفسه أن يصوغ مثل هذه التعريفات(٣) .

#### تقدير المنهج التقليدي :

١٢ – ليس هناك شك في أن الرواد الأول للمنهج التقليدي كانوا أول من وضع أساساً «المنهج العلمي» في دراسة قانون العقوبات . فإذا كان «المنهج» يقصد به أساساً أعمال وسيطى المنطق في «الاستقراء» (بناء أحكام كلية تأسيساً على ظواهر جزئية) و «التمام» (ترتيب نتائج جزئية متفرعة عن مبادئ كلية) ، فإننا نستطيع أن نقرر أن فقهاء المدرسة التقليدية كانوا

(١) راجع : Delogu, *La loi pénale*, op. cit., pag 4.

(٢) راجع : Delogu, *La culpabilité*, pag. 23 no. 27.

(٣) راجع : Frossali, *Sistema*, I, pag. 17 e 55.

أول من استخدم هذه الوسائل استخداماً موقتاً ، خاص الفقه الجنائي من الابهام ودفع به الى طريق المنهج العلمي الصحيح (١).

وان من يتأمل أسلوب كرارا في دراسة قانون العقوبات الإيطالي يلاحظ الى أي مدى استخدم منهج الاستقراء في بناء الأحكام العامة . بل إن اختياره – عنواناً لمؤلفه الشهير – اسم «البرنامج» Programma ليعكس الى أي مدى كان حرصه على تطبيق «منهج» في تأصيل المسائل الجنائية . وهو نفسه يشرح لنا ماذا يقصد بالمنهج أو البرنامج : «إن البرنامج عندي لا يعني مجرد «الكتاب» الذي يشرح القانون الجنائي ، وإنما يعني «المبدأ السياسي» والأسلوب الذي اختاره الكاتب في تأصيل القوة المحركة لجميع القواعد . وهذا هو الواجب الأول الذي يجب على «العلم» أن يثبته وأن ينميه . فكل هذه المجموعة من القواعد يجب أن ترتفع الى مستوى «حقيقة عليا» . وأن تأخذ صيغة عامة يمكن أن تستخلص منها بعد ذلك جميع القواعد الفرعية . وهذه الصيغة العامة يجب أن تتطوى على بذور الحقيقة . وأستطيع أن أقرر أنني وجدت هذه الصيغة العليا La formula sacramentale في الآتي :

إن الجريمة ليست واقعة مادية ، ولكنها واقعة قانونية ente giuridico وبهذه العقيدة المحكمة نستطيع أن نسد الأبواب أمام التطور العفوی للقانون الجنائي وأن نضع أساساً متيناً لنظام منطقی متماسک» (٢) .

---

(١) راجع : Frosali, op. cit., pag 22.

“Il programma di una scienza non indica nel mio concetto il libro in cui la (٢) scienza stessa si espone, ma bensì il principio fondamentale e la formula nella quale l'autore ha sintetizzata la forza motrice di tutti i precetti che la scienza è chiamata a svolgere e a dimostrare. Tutta la immensa tela di regole (proibitive e punitive) deve risalire ad una verità Fondamentale ... Trattavasi di trovare la formula e da qualla dedurre i sinogli precett. Una formula doveva contenere in sè il germe di tutta la verità. Io credetti di aver trovato questa formula sacramentale... e la medesima espressi dicendo: il delitto non è un ente di fatto ma un ente giuridico. Con siffatta proposizione mi parve si schiudessero le porte alla spontanea evoluzione di tutto il diritto criminale per vertù di un ordine logico e impreveribile”.

Programma del corso di diritto criminale, 6e. ed., 1886, I. p. 21.

هذا الحرص في ايجاد صيغة عامة تعكس «الحقيقة العليا» ، وتضم القواعد القانونية في «نظام منطقي مترافق» هو في الدرجة الأولى «منهج علمي». منهج يعزف عن الارتجال والعنفوية في از جاء الحلول ، ويؤسس نتائجه على مقدمات كبرى هي خلاصة عملية منطقية في تأصيل الفروع والصعود بها إلى رؤوس المبادئ الكلية الشاملة . والفقه الجنائي — في تطوره المستمر الطويل — لا يستطيع أن ينكر أن الفضل في ثبات أسلوب البحث العلمي إنما يعود إلى محاولات الرواد الأول للفقه التقليدي أمثال كرارا في إيطاليا وفي باخ في ألمانيا وأرتولان في فرنسا .

وبالرغم من أن فكرة «القانون الوضعي» كانت تختلط لديهم بفكرة «القانون الطبيعي» ، فإن المنهج العلمي قد حقق أولى مكاسبه بتلك «الصيغة العليا» La formula Sacramentale التي كشف كرارا النقانع عنها ، وهي أن الجريمة non è un ente di fatto, ma un ente giuridico التقليدي من بعده — أن يقيم «نظام قانونية» istituti giuridici ، وأن يحقق — باتباع أسلوب منطقي دقيق — «منهجاً قانونياً» هو المنهج الذي يجب كرارا أن يطلق عليه «المراحل الحسابية» fase matematico في علم القانون . وهو يعني أن دراسة القانون قد تخلصت من الارتجال والغموض ، وأن الظواهر الاجرامية هي في الدرجة الأولى ظواهر قانونية ، يجب أن تتخلص من آثار البربرية والقصوة في العقاب وأن تتحصن — بالمعايير الفنية — ضد عسف الدولة ومتباينتها في القصاص (١) .

١٣ — على أنه بالرغم من كل ما تقدم ، وبرغم أن بنور «المنهج العلمي» قد وجدت — أول ما وجدت — لدى فقهاء المدرسة التقليدية ، إلا أن النتائج التي ترتب على اعمال المنهج التقليدي لم يكن من الممكن التسليم بها ولذلك تقو — أمام التطور المستمر اظهارة الاجرام — على الصمود .

---

(١) راجع : Frosali, Sistema, op. cit pag. 33.

فيغض النظر عن أن «القانون» لا ترتبط قواعده بذلك المصدر العلوي الغربي ، منهج العدالة الإنسانية كلها ، وهو «القانون الطبيعي» ، بقدر ما ترتبط بالواقع الاجتماعي الإنساني الملموس ، وأن هذا الواقع الاجتماعي هو في الحقيقة مصدر القواعد القانونية والقواعد الجنائية بوجه الخصوص ، فإن المبادئ التي يأخذ بها الفقه التقليدي كسلمات مطلقة لم يعد من الممكن قبولها أساساً لتفسير القواعد الجنائية ، وبعبارة أدق لم يعد من الممكن قبولها «منهجاً» للفقه في دراسة القانون الجنائي .

على هذا — فبرغم صحة المقدمة التي وضعها كرارا وخطورتها في بناء نظم قانونية جنائية، من أن الجريمة «واقعة قانونية» *un ente giuridico* إلا أنه لا يمكن التسليم بأنها مجرد «مخالفة للقانون». إن روسي Rossi يقرر أن الجريمة، أهم من كونها فعلاً، هي مخالفة للقانون» (١).

**II reato, meglio che azione, è infrazoane.**  
وكذلك يعيد كرارا Carrara هذه الفكرة ويستخرج منها نتائجها المنطقية : «لا يمكن تعريف الجرعة بأنها سلوك Azione ، ولكنها مخالفة للقانون Infrazione . ومن أجل هذا لا تغدو الجريمة أكثر من كونها مجرد «رابطة» Un rapporto . وفي هذه الفكرة يتمثل كل ما تقصده بقولنا إن الجريمة واقعة قانونية Un ente giuridico (٢) .

لـكـن اذا كانـت الجـرـمـة لا تـعـنـى شيئاً أـكـثـر من كـوـنـهـا « مـخـالـفـة لـلـقـانـون » أـلـيـس مـعـنـى ذـلـك أـمـهـا تـقـلـصـت إـلـى مـجـرـد « شـكـلـ » أـو صـيـغـةـ؟ لـيـس إـلـاـ؟ وـاـذـا كـانـت « شـكـلاـ » فـأـيـنـ هـوـ المـضـمـونـ الـذـي يـأـخـذـهـ هـذـاـ الشـكـلـ؟ وـاـذـا كـانـت « صـيـغـةـ » فـأـيـنـ هـيـ المـادـةـ الـأـولـيـةـ الـذـي صـيـغـتـ مـنـهـاـ؟ (٣) .

Rossi, Trattato di dir. pen., 1853, II, cap. I. (١) راجم

Carrara, Programma, Parte generale, § 34, 35. 53. (٢) انظر

(٣) في هذا المعنى يقرر الأستاذ الفريديرو كوكو : « اذا كان القانون شكلاً فانه يتطلب «جوهرًا» sostanza و اذا كان حكمة regola فانه لا يتصور بغیر فعل يحکم disciplina لروابط اجتماعية un fatto regolato و اذا كان تنظيمًا un fatto regolato فانه لا يمكن تصوّره إلا من تبعاً بهذه الروابط الاجتماعية». *proprio hominio ad hominem*  
 A. Rocco, Politica e diritto nelle vecchie e nuove concezioni dello Stato, in Nuova Antologia 1931, pag. 364. راجع

إن الجريمة هي مخالفة لقاعدة جنائية حقاً ، ولكنها قبل هذا « ضرر » أو « خطير » اجتماعي . وهذا يعني أنها تنبثق من « فعل » وتصدر عن « فاعل » وال اعتداد بهذه الحقائق معناه أن الجريمة ليست شكلاً خالصاً ولكنها شكل له مضمون . كذلك فإن ال اعتداد بالسلوك الضار أو الخطير ليس معناه الاحتفال بواقعه خارجة عن القاعدة **metagiuridico** وإنما معناه ال اعتداد بالجور الذي جاءت القاعدة الجنائية نفسها لتنظيمه (١) .

١٤ - والحقيقة أن تصور « الجريمة » بهذا الأسلوب ، مرتبط بتصور الفقه التقليدي للنظام القانوني كله واندماجه في « الدولة » من ناحية واستناده إلى « التشريع » وحده من ناحية أخرى .

أما اعتبار النظام القانوني **l'ordinamento giur.** هو النظام المنشق عن « الدولة » فسألة لم يعد هناك شك الآن في عدم صحتها . فئة أنظمة قانونية أخرى خارجها (كالنظام القانوني الدولي ونظام القانون الكاثوليكي) ونظم أخرى داخلها (كالنظام القانوني الخاص بالاحزاب والنقابات والجمعيات) (٢) . وهذه الحقيقة تصدق أعظم الصدق في صدد القانون المصري . فنظام الامتيازات الأجنبية الذي عرفته البلاد زمناً وزال آثاره في عام ١٩٤٩ ، وتطبيق الشريعة الإسلامية جنباً إلى جنب مع قواعد القانون الوضعي ، والاستناد إلى قواعد أجنبية في القانون الدولي الخاص بالنظر

(١) هكذا نقرأ للأستاذ انтолيزى - في هذا المعنى - قوله : « إن الواقعة Il fatto التي تفسح القاعدة حكمها ، يجب أن تدخل - بجانب العلة - جزءاً لا يتجزأ من القاعدة القانونية نفسها . إن ال اعتداد بها لازم لتحديد معنى النص القانوني وتحديد نطاق تطبيقه . فهي إذن ليست عنصرأ خارجاً عن النص **elemento metagiuridico** ولكنها هي المضمنون الذي صاغت منه القاعدة مادتها الأولية » .

راجع Antolisei, Per un indirizzo realistico, op. cit., pag. 29.

(٢) راجع تفصيلاً لذلك لدى Delogu, La loi penale, op. cit. pag. 6 e ss.

وراجع كذلك

Esméain, La place du droit dans la vie sociale , Introduction à l'étude du droit, 1951, I, pag. 165. Bonnecaïse, Introduction à l'étude de droit, 3e édit, pag. 84

إلى وجود عدد كبير من الأجانب في مصر ، كل ذلك شواهد حية على «تعدد» الأنظمة القانونية إلى جانب النظام الوضعي لقانون الدولة (١) ، (٢)

(١) آية ذلك أن المادة الأولى من القانون المدني المصري «تعدد» مصادر القانون الوضعي وتشير على القاضى بأن يرجع - بعد التشريع - إلى العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون资料 الطبيعى والمدالة . وهذا التعدد - بالرغم من أنه خاص بالقانون المدني - يمكنه أثره على القانون الجنائى . ويكفى أن نشير إلى المواد ٧ و ٦٠ و ٢٩٣ من قانون العقوبات لنرى إلى أي مدى تأثير قواعد القانون الجنائى بالشريعة الإسلامية .

وراجع أيضاً ، دلوجو ، المرجع السابق ، ص ٩

(٢) على أن تعدد «الأنظمة القانونية» لا يعني بحال من الأحوال أن كل نظام منها يعمل على هواه بمفرده عن الأنظمة الأخرى . فالحقيقة أن هناك تناقضاً بين هذه الأنظمة وتأثيراً متبادلاً لأحددها على الآخر . وكما أن هناك قوانين تخضع لها الطواهر الفلكية المنتشرة في الكون ، فكذلك هناك قوانين تجمع هذه الأنظمة المتعددة في انسجام وتناسق . وفي رأي الأستاذ دلوجو أن القوانين التي تجمع بين الأنظمة المتعددة في تناقض وتواصل مبدآن : أوهما : مبدأ اطلاق كل نظام في مجاله الخاص

*Principe de l'exclusivité des ordres juridiques.*

وثانياً : ومبدأ تقييد «كل نظام بمحدود النظام الآخر » . وهذه القيود :

(١) إما أن تكون قيوداً «ذاتية» يفرضها النظام على نفسه *Principe de l'autolimitation*

(ب) وإما أن تكون قيوداً خارجية إذا كان مصدرها نظام قانون آخر أعلى في المرتبة .

*La subordination hiérarchique d'un ordre juridique à un autre.*

ويذكر الأستاذ دلوجو أمثلة لهذه المبادئ والقيود التي ترد عليها . فاما المبدأ الأول ، مبدأ اطلاق كل نظام في مجاله الخاص ، فهو الأصل ، بمعنى أن تكيف الطواهر إنما يتم أصلاً طبقاً لقواعد النظام القانوني التي تحكمها لا طبقاً لقواعد نظام قانون آخر . وأما المبدأ الثاني ، فله صورتان : الأولى صورة «التقييد الذاتي» *L'autolimitation* ومتناها في القانون المصري ، قواعد القانون الدولى الخاص التي تستند الحال في بعض المسائل إلى قواعد نظام قانون آخر . (راجع المادة ١٠ من القانون المدني المصري وما يبعدها) . فيما رغم من أن هذه القواعد جزء من النظام الداخلي إلا أنها تفرض على نفسها قيوداً من داخلها ، وهذا لا يعني أن القانون المصري - في هذه الأحوال - خاضع للقوانين الأجنبية وإنما معناه أن القانون المصري يفرض قيوداً على نفسه بنفسه .

وأما الصورة الثانية ، صورة «القيود الخارجية» الوارددة من نظام قانون أعلى فتلها التقليدي نظام الدولة الاتحادية أو الفيدرالية . ففوق أنظمة الولايات التي يتكون منها الاتحاد هناك القانون الأعلى للدولة الاتحادية . وإذا حدث تعارض بين قوانين الولايات وقانون الدولة الاتحادية فإن الثلة تكون لقانون الدولة لأنه هو القانون الأعلى . كذلك فإن مثل هذه القيود توجد داخل الدولة البسيطة نفسها . فقانون الدولة يعلو على سائر الأنظمة القانونية الداخلية . وإذا قام تعارض بين =

١٥ – ونفس الشيء يمكن أن يقال بصدق حصر الفقه التقليدي لمصادر القانون في مصدر واحد ، هو «التشريع» وما يترب على ذلك من التسليم «بكمال القانون» واحتواه لكل ما أراد المشرع قوله . بيد أنه لم يعد هناك شك في أن «التشريع» لم يعد هو المصدر الوحيد للقانون . وأن القانون المكتوب ليس بالقانون «الكامل» الذي لا يشوهه القصور أو الفراغ .

فالى جانب التشريع ، المصدر الرسمي للقانون ، هناك المصادر الواقعية الأخرى للقانون وفي مقدمتها «العرف» . آية هذا أن القانون المدني المصري في المادة الأولى ، يحيل القاضي – عند تخلف النص – الى «مصادر» أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي والعدالة . وبالرغم من أن هذه المادة قد وردت في صدر القانون المدني إلا أنها يجب أن تعتبر «قاعدة عامة» لأن النظام القانوني للدولة وحدة عضوية متناسقة لا يعقل أن يعتبر البعض فيه مؤسساً على المصادر الرسمية وحدها والبعض الآخر على مصادر رسمية وواقعية معاً (١) .

بل انه حتى مع التسليم بأن التشريع هو المصدر الأوحد للقانون فلا يمكن التسليم بكماله واستواه . فما هو التشريع ان لم يكن تعبيراً عن ارادة الجماعة ؟ ومن هو المشرع الذي يستطيع أن يضع تشريعاً كاملاً معبراً – في كل زمان ومكان – عن ارادة هذه الجماعة وعن حاجاتها المتغيرة المترفة أبداً ؟ ثم من هو ذلك «المشرع» ؟ انه ليس «شخصاً» ولا هو مجموعة من الأشخاص . تلك نظرية «شخصية» قد هجرها الفقه منذ أمد بعيد حين ظهر بخلافه أنه ليس هناك «انسان» يعبر التشريع عن فكره وأنه مهما أوتي من الحذق والمهارة ونفذ البصيرة فلا يمكن أن يحيط بكل الفروض التي خرج التشريع لواجهتها .

---

==الظالمين فلا جدال في أن الدولة تملك أن تقضى على النظام الأدنى منها ، بل وأن تعاقب أحياناً المشركون فيه (راجع المواد ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ وما بعدها من قانون العقوبات المصري) .

وراجع أيضاً : دلوجو ، المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها .

(١) راجع دلوجو ، أسباب الإباحة ، ص ٤٣ و ١٣٩ .

وأنه لابد أن تكون ثمة نصوص يشوبها قصور أو غموض أو تحتمل أكثر من تأويل . هنا لامناص من التسليم بأن «المشرع» شيء مجرد وانه ليس «شخصاً» بعينه وإنما هو «رمز» لإرادة الجماعة التي أودعتها القانون وقصدت به أن يلي حاجتها وأن يحفظ كيانها (١) .

على أن هذه المقدمات تؤدي أيضاً إلى نتيجة ثانية : هي أن الافتراضات والحيل التي هي خصيصة الفقة التقليدي ، لابد أن تهارى أمام «واقعية» القانون وارتباطه بالحياة في الجماعة وتعبيره عن المصالح المتغيرة المتطورة مع حركة المجتمع (٢) .

من هنا بدأ الفقه القانوني – والفقه الجنائي معه – يراجع موقفه : إن القانون ليس شيئاً مقدساً ; مستلهمهاً من مصدر علوى خالد . ولكنه حقيقة واقعية جذورها الأصلية في حياة الناس وتجربتهم اليومية المتكررة . وهدفه ليس في أن يرضي شعوراً مبهماً بالعدالة ولكن في أن يحقق لهم أسباب السعادة في العيش المشترك (٣) .

(١) راجع A. Schoenke, Interpretazione, analogia e consuetudine nel diritto penale, in Riv. it. dir. pen., 1949, II, no. 5, pag 521.

وكذلك Antolisei, Per un indirizzo, op. cit., pag., 17.

وراجع كذلك نجيب حسني ، العام ، فقرة ٧٥ ص ٨٧ ؛ ورمسيس بنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ص ٢٣٤ .

(٢) فالحقيقة لها أركان ثلاثة ، ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي . فإذا كان نعلم أن القصد لابد أن يحيط بعناصر الجريمة كلها ، وكان الركن الشرعي لا يتطلب لقيمه أن يحيط به الباف على ، فإن الفقه التقليدي وجد مخرجاً في ذلك «بافتراض» العلم بالقانون . وإذا كان الخطأ يقوم على «توقع الباف للنتيجة أو امكان توقعها» ، فإنه إذا وقعت نتيجة ضارة «افتراض» الفقه التقليدي من مجرد وقوفها توقع الباف لها أو امكانه توقعها . وإذا كان «القصد الاحتيالي» مبناه «قبول» الباف للنتيجة وارادته لها ، فإن الفقه التقليدي يكتفى في توافر هذا القبول بافتراض «أن من يريده الفعل يريده كل النتائج المرتبطة عليه». وهكذا تتوال الأمثلة .

(٣) راجع ، دلوجو ، القانون الجنائي وتطبيقه ، ص ٢٧ وما بعدها .

وإن واجب الفقه أن يغير منهجه فيطرح تلك المسلمات أو الغيبيات التي تؤمن بوجود «قانون» علوى ثابت لا يتغير في الزمان والمكان ، ويؤمن بأن «الجريمة» حدث قانوني بحت يتمثل في خالفته نص القانون una mera infrazione (١) وفي أن العقوبة أساسها «الحرية» والاختيار ووظيفتها الردع والمنع العام.

إن واجب الفقه أن يغير هذا كله وأن يطبق على القانون الجنائي أساليب «التجربة» فيصل بين القانون «والواقع» ويربط بين الجريمة و«ال مجرم» ويغيّرا بالعقوبة «الدفاع عن المجتمع». وهكذا وقعت «الثورة» في الفكر القانوني ، وحملت المدرسة الواقعية في إيطاليا اعلامها المميزة .

#### (انيا) المنهج الواقعي (منهج المدرسة الوضعية) :

١٦— والحق أن منهج المدرسة الوضعية في القانون الجنائي كان صدى لذلك التيار العام الذي ساد نظرية القانون كلها في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر أثر تغلغل اليمان «بالعلم» والتجربة الواقعية . فتسليمات المدرسة التقليدية بوجود مثل أعلى خالد ثابت لا يتغير بتغير الزمان أو المكان إنما هي من قبيل التسليم بالغيبيات التي لا يقوم عليها دليل ولا يستند لها واقع من تجربة أو مشاهدة . فأين هو ذلك القانون الأعلى الموافق لمقتضيات العقل والذى يوضع القانون الوضعي امتثالا له وانطباقاً عليه ؟ وأين هو ذلك «العدل المطلق» الذى يثبت بمعايير مجردة من واقع الإنسان وحياته في الجماعة ؟ إن هذه الاطلاقات المجردة لما تناهض «التفكير العلمي» لأنها لا تستند إلى دليل ولا تبدأ من مقدمات يمكن أن توضع موضوع الاختبار (٢)

(١) راجع ما سبق ، فقرة ١٢

(٢) راجع DelVecchio, Lezioni di filosofia, op. cit., pag. 103; Frosali, op. cit. pag. 43 و كذلك حسن كيره ، أصول القانون ، ص ١٥١ ، و شمس الدين الوكيل ، النظرية العامة للقانون ، ص ١٧٨ وما بعدها .

من أجل هذا ، فتح الفقه القانوني صدره لاستقبال هواء جديد : إن القانون ليس وحيّاً من مثل أعلى يتصوره العقل ولكنّه نتاج الحاجات الملحة للحياة في الجماعة . وإن صلته بالبيئة التي يوجد فيها هي صلة سبب بحسب ، ولهذا فإن القانون – شأنه شأن اللغة والفن والأخلاق – يأخذ طابع الأمة التي خرج منها (١) . ومن أجل هذا يجب أن تطرح عنه ما تسبغه عليه المدرسة التقليدية من صفات عقلية أو مثالية محضة ، وأن تخضع لما تخضع له سائر الظواهر الاجتماعية ، من بحث وتجربة . وأيا كان الرأى في أنه نتاج صامت للتطور التاريخي الطويل (كاللغة والفن) في الجماعة (٢) ، أو في أنه ثمرة الكفاح بين أصحاب المصالح المتعارضة في المجتمع (٣) ، أو في كونه ضرورة لازمة لتحقيق «التضامن الاجتماعي» بين الناس (٤) ، أيا كان الرأى في ذلك كلّه فشلة حقيقة مشتركة بين هذه الآراء جميعاً : هي أن القانون ليس شيئاً مهماً يقوم على أصول مفترضة يقبلها العقل دون دليل أو مناقشة ، وإنما هو «علم» يحكم السلوك الانساني في الجماعة وينبغي أن يتوافر له ما يتوافر للعلوم من احكام وانضباط . وإن يتوافر له ذلك إلا إذا كان قائماً على «منهج واقعي» لا يعتمد إلا بما تسجله «المشاهدة» وتتوارزه «التجربة» (٥) .

١٧ - وسرعان ما انعكس هذا «المنهج العلمي» الجديد على القانون الجنائي . وفي عبقرية الرائد الأول ، طبق شizarى لمبروزو C. Lombroso هذا المنهج العلمي – التجربى metodo induttivo - Sperimentalale في القانون

(١) راجع Frosali, op. cit., pag 44; Del Vecchio op. cit. pag. 105; Roubier, op. cit. no. 13 pag. 109.

(٢) تلك هي أساساً نظرية Savigny راجع : Del Vecchio, op. cit. pag. 105.

(٣) وهي نظرية Ihering وتنبه منكب الكفاح أو النهاية .

وراجع في عرض هاتين النظريتين :

Roubier, op. cit., pag. 109, Del Vecchio, ep. cit. pag. 105, 106.

و كذلك حسن كبيرة ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ وما بعدها .

(٤) هذا هو منبه «التضامن الاجتماعي» الذي اعتقده ودافع عنه الأستاذ ديمجي في فرنسا .

راجح في ذلك ، حسن كبيرة ، المرجع السابق ص ١٥٨ .

(٥) راجع Frosali, op. cit. pag. 44.

الجنائي وكشف منطقة حية مضيقاً هى المصدر الفعلى للجريمة وأعني بها منطقة «المجرم» (١) .

ورويداً رويداً أخذ هذا المنهج التجربى العلمي الجديد يكتمل ، وبفضل كتابات روئيل جاروفالو أخذ شكله القانوني الجاد (٢) . لكنه لم يصبح منهاً كاملاً لقانون العقوبات يحكم كافة ارجائه ويضع أساسه القانونية في نظرية الجريمة والعقوبة وال مجرم لا على يد أنزيكوفى فرى ، أستاذ المدرسة الوضعية الإيطالية ومشروع فكرها الأول (٣) .

---

(١) يعتبر شيزارى لومبروزو (١٨٣٦ - ١٩٠٩) الرائد الأول للدراسة الوضعية في قانون العقوبات . لقد كان استاذأ للطب الشرعى بجامعة بافيا وتورينو وشنل بسلسلة من الأبحاث على الجرمين . وطبق منهج البحث العلمي في المشاهدة والتجربة على الانسان مرتكب الجريمة . واكتشف أن ثمة علاقة بين الاجرام الموروث والظواهر الخلقية والتفسية للرجل البادئ كا كشف عن الرابطة بين الاجرام والجنون (الموروث والمكتسب) وكذلك بينه وبين الصرع . وقد نشر مجموعة من الأبحاث بين عامي ١٨٧١ و ١٨٧٢ ثم بين عامي ١٨٧٤ و ١٨٧٦ وجمع كل هذه الأبحاث في مؤلفه الشهير عن «الانسان وال مجرم»

Trattato antropologico, sperimentale dell'uomo delinquente studiato in rapporto alla antropologia, alla medicina legale, e alle discipline carcerarie, Milano 1876 — Torino 1897.

وراجع في ذلك ، فروزالى ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(٢) كان روئيل جاروفالو (١٨٥١ - ١٨٣٤) قاضياً . كتب أبحاثاً هامة تكشف عن اصلة الاتجاه الواقعى لديه :

Delle mitigazione delle pene nei reati di sangue (1877) ; Studi recenti sulla penalità (1878); Di un criterio positivo della penalità (1880). Criminoglia 1885, 2ed. 1921.

وقد وضع في هذه المؤلفات أصول المنهج الواقعى في دراسة الجريمة وال مجرم والعقوبة ، وأكد بالذات فكرة أن «العقوبة» لا يجب أن تستهدف «الردع» أو المثل العام فحسب ، وإنما يجب أن تستهدف أيضاً ما يسمى بالمنع الخاص Prevenzione speciale لدى من ثبتت لديه الصلاحية لارتكاب الجرائم .

راجع فروزالى ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٣) أما آنزيكوفى فرى (١٨٥٦ - ١٩٢٩) فهو الذى أقام - بمقدرة فنية عالية وتكوين قانوني فذ-بناء «المنهج الواقعى» في قانون العقوبات وعليه ينبع الفضل في تثبيت أصوله ونشر تعاليمه =

١٨- وتعشيا مع منطق المذاهب الواقعية ، التي أرادت أن تخضع القانون للمشاهدة والتجربة ، أنكرت المدرسة الوضعية حرية الإنسان واختياره كأساس للمسئولية الجنائية ، وأخضعت «الجريمة» لما تخضع له القواهر العلمية من سببية موضوعية ، فردت الجريمة إلى «صاحبها» ، وطرحت سؤالاً لم يطرحه الفقه من قبل هو : لماذا يرتكب الإنسان «الجريمة» ؟

وأجابت على ذلك السؤال «الفلسفى» الخام اجابة «علمية» هي – اذا صع التعبير – خلاصة تجربتها «المعملية». فالجريمة هي ثمرة مجموعة من العوامل اذا تحققت وقعت حتى . فاذا توافر قدر معين من الظروف الشخصية او الطبيعية او الاجتماعية توافر بالضرورة قدر معين من الجرائم لا يمكن ان يرتكب أكثر منه ولا أقل . وهذا ما أسماه فرى بقانون «الكتافة الجنائية» (١)

وهكذا أبدلت المدرسة الوضعية أساس المسؤولية الجنائية . فـا دامت  
الجريمة ثمرة عوامل « سببية » لادخل لارادة الجانـي فيها فـن الخطأ اذن أن  
نعتبر الجانـي مسؤولاً عنها على أساس « الخطأ ». لكن انتفاء الخطأ لا يعني أنه  
غير مسؤول . إنه مسؤول تلك المسؤولية التي يريدها القانون والتي تتطلب  
أن يتخذ مع كل شخص ارتكـب جريمة « تدبـراً » بحول دون وقوعها منه  
مرة أخرى (٢) . وفي الحـيـولة بين المـحـرم والـجـرـيمـة دفاع عن المجتمع وتأمين  
له من الأضرار والأخطـار التي تهدـده .

== وكرس حياته للدفاع عن صواب هذا المنهج وأهليته. وفي خلال حياته العلمية ( كأستاذ في جامعات تورينو وبولونينا وسينا وبيزا وروما ) كتب مؤلفات أساسية في شرح منهج المدرسة الوضعية :

La teorica della imputabilità e la negazione dell'libero arbitrio (Firenze 1878); I nuovi orizzonti del diritto e della procedura penale (Bologna 1881) ; L' omicidio suicidio (1885, 5e ed. Torino 1925), Sociologia criminale 1929; L'omicidio nella psicologia psicopatologia criminale (1894, 2ed. Torino 1925); I delinquenti nella arte (1898, 2 ed. 1926); Difese penali e Studi di giurisprudenza (1899, 3 ed. 1925); Studi sulla criminalità ed altri saggi (1901 2 ed. 1926); Progetto preliminare di Codice italiano (Milano 1921) ; principi di diritto Criminale (Torino 1928).

(١) راجع رسالء بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ١٩٦٤ ص ١٤٩ .

(٢) راجم رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ وما بعدها .

من أجل هذا فلا يجب التعویل – في المسؤولية – على «الارادة»، لا بوصفها مصدر «الخطأ» ولا باعتبارها أساس الأهلية الجنائية . إنما يجب التعویل على شيء آخر . يجب التعویل على «الخطورة الاجرامية» لدى الجنائي . فهذه هي أساس المسؤولية في القانون الجنائي . وإليها يجب أن تتجه لتنویع آثارها . ومن أجل هذا، تتحقق المسؤولية عن الجريمة لدى العاقل والمحتون ، والمميز وعديم التمييز . فهو لاء جيئاً مصدر خطورة ولابد للمجتمع أن يدافع عن نفسه بازاء أفعالهم الضارة أو الخطيرة .

١٩ – هذا الفقه الجديد ، بما ابتدعه من أساس جديد للمسؤولية وما فتحه من آفاق جديدة في نظرية الجريمة والعقوبة والمحرم قد أدى إلى انقلاب شامل في منهج البحث في قانون العقوبات .

فإن المدرسة الوضعية كشفت أهمية العوامل التاريخية والواقعية في تكوين القانون فإنها نبذت تماماً فكرة القانون الطبيعي، وسخرت من القواعد الثابتة الخالدة التي يتتألف منها . ونادت بأن القانون هو نتاج المجتمع الذي يوجد فيه . ومن هنا كان ضرورياً أن نربط القانون بالواقع الذي صدر عنه وبأن نتصوره لا على أنه انعكاس ثيل أعلى موجود في مبادئ القانون الطبيعي وإنما على أنه تعبير عن الواقع الذي نبع منه وتصوير لحاجات المجتمع القائمة فيه (١) .

بهذا رسمت المدرسة الوضعية خطأً فكريأً جديداً وحولت البحث في القانون وجهة منهج جديد : هو المنهج العلمي – التجربى Il metodo induttivo - sperimentale ولفرط تأثيره بمنهج البحث في العلوم الطبيعية لم يتحرر الأستاذ فري Ferri من أن يسميه «منهج جاليليو» وهو المنهج الذي أدى إلى نتائج باهرة في العلوم الطبيعية والحيوية والطبية وأخيراً في العلوم الإنسانية والاجتماعية (٢) .

(١) راجع Frosali, Sistema penale., op. cit., pag. 43 e ss.

(٢) راجع فروزالى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

أما المدرسة الوضعية فقد نقلت هذا المنهج إلى ميدان الجريمة والعقاب . ورأت أن اتباع أسلوب البحث العلمي يقتضي منها أن تتمسك بطريقين من طرق الاستنتاج العقلي هما الاستقراء والقياس *L'induzione e la deduzione* وكلاهما لازم في بناء منهج علمي يبدأ من مقدمات ثابتة ليؤدي إلى نتائج أكيدة . أما القياس *Deduzione* فتظهر أهميته العلمية كلما كان أساس البحث فيه «مبداً عاماً» قد أثبتت الملاحظة صدقه وثباته لأنه الخلاصة في عديد من الظواهر الجزئية المشابهة .

وأما الاستقراء *Iuduzione* فإنه يؤدي إلى نتائج أكيدة كلما كان «كاماً». والمقصود بكونه «كاماً» أن يكون قد اعتمد – في صعوده إلى المبدأ العام – على «كل» الظواهر الازمة لتكوين هذا الأصل الكلى أو المبدأ العام (١) .

لكن ذلك وحده لا يكفي لتحديد معالم المنهج الخاص بالمدرسة الوضعية . فلا بد أن تكون هذه الطرائق المنطقية مؤسسة على «التجربة» ، أي طرائق «تجريبية» *sperimentale* فذلك هو الذي يجعل الاستخلاص المنطقي (بالاستقراء أو بالقياس) بهذه الصورة منهجاً «علمياً» أكيداً (٢) .

وليس المقصود بذلك أن تكون هذه التجارب مادية أو طبيعية *in senso fisico* وحسب ، وإنما يصبح أن تكون التجربة مستمدة من عناصر مجاوزة

(١) فروزالى ، المرجع السابق ، المكان السابق .

(٢) من أجل هذا يطالب الأستاذ جرسيني بأن يطلق على منهج المدرسة الوضعية – بدلاً من المنهج «الواقعي» – اسمًا جديداً يكشف بجدارة عن وسائله وغاياته . فهو يقترح أن نسميه بالمنهج (أو المنهج) «الفنى – العلمى» *Indirizzo tecnico – scientifico* فهو منهج «علمى» *scientifico* لأنه – خلافاً لنبره من المناهج – لا يستند إلى مقدمات فلسفية وإنما مؤسس على نتائج البحث العلمي . وهو منهج «فنى» *technico* لأنه يبين أن وظيفة القانون الجنائى هي في تحقيق حياة المجتمع وليس في تحقيق غايات أخلاقية أو دينية ، بتوقع جزاء يتصور البعض أنه يردع الجرم عن الخطأ الذى تردى فيه بمحنته وآخرته .

راجع Grispigni, op. cit., I, pag. IX

للطبيعة *metafisici* أو من محض أفكار *concetti* وبعبارة أخرى ، يصح أن تكون مستمدة من عناصر قانونية (١)

٢٠ - والحق إن منهج المدرسة الوضعية لا يكتمل ببيان الطائق الفنية أو العقلية . ذلك أسلوب أو «وسيلة» علمية بعده ، أما «غاية» هذه الوسيلة ، والهدف من إعمالها فلا يتضح إلا إذا عرضنا تصوير *«القانون» Il Diritto* و *«الجريمة» Il Reato* في فقه المدرسة الوضعية .

أما *«القانون»* فقد خرجمت المدرسة الوضعية بتصوير له يتفق مع ذلك المنهج العلمي — التجريبي الذي حملت لواءه ودافعت عنه *«المدرسة التاريخية»* .

فالقانون ليس انعكاساً لأفكار مبهمة (*كالإيمان*) أو تطابقاً مع مثل أعلى (*كالعدل*) تغوص فيه الفلسفة ، وإنما القانون ظاهرة اجتماعية — شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى (*كاللغة والفن والعادات*) — يعكس حقائق اجتماعية ولا يرتدي في جوهره — إلى شيء آخر غير المصادر الواقعية (٢) .

وأما *«الجريمة»* فهي حقيقة واقعية *un ente di fatto*. هي ظاهرة طبيعية واجتماعية *un fenomeno naturale e sociale* تتفق مع تصوير المدرسة الوضعية للقانون وتجردها من تلك الأفكار الغيبية المبهمة التي هي طابع المدرسة المثالية أو التقليدية (٣) . وهكذا فإذا كان الفقه التقليدي يعتبر الجريمة «مجرد ظاهرة قانونية مجردة *un ente giuridico estratto* (٤) فإن الفقه الواقعى

(١) راجع Frosali, op. cit. pag. 43.

(٢) راجع Frosali, op. cit. pag. 44.

(٣) راجع Frosali, op. cit. loc. cit.

(٤) فالأستاذ كرارا يؤكّد بأنه «في قانون العقوبات ، إذا كان القاضيختصاً بتقدير «ال فعل » ، فإنه غير مختص بتقييم «الإنسان» ، فإن فعل ذلك تجاوز حدود اختصاصه» .

Carrara, Programma, Parte generale, § 737. راجع :

للمدرسة الوضعية يعتبرها أساساً ظاهرة واقعية ونتائجًا ل المجتمع الذي وجدت فيه (١).

على أن الفقه الوضعي – إزاء النقد الذي وجه إلى التصوير الواقعى للقانون والجريمة – أراد أن يتحفظ ، فقرر بأن الجريمة ليست مجرد حقيقة واقعية ولكنها أيضاً ظاهرة قانونية (٢) . وكل وجهمن هذين الوجهين مكمل الآخر (٣) فالتصوير الواقعى للجريمة لا يزيد أن يقتصر على الجانب القانوني وحسب وأن يعتبر الجريمة – كما كان يعتبرها الفقه التقليدى – مجرد «مخالفة لنص القانون» *Infrazione della norma giuridica* وإنما يزيد أن يعطى لها «مضموناً» *Contenuto* بيد أن مضمون الجريمة لا يتمثل في تلك المبادئ المثالية التي تتجاوز النظام القانوني وتخرج عن نطاقه *metalegale* وإنما ينبع هذا المضمون من داخل القانون الوضعي *diritto positivo* . وهكذا لا تعد الجريمة مجرد «مخالفة قانونية» وإنما هي أولاً « فعل انسانى » *un azione* وهذا الفعل الانساني يجب أن تعقبه في كافة عناصره العضوية والنفسية والاجتماعية ف بذلك تصبح دراسة الجريمة أجدى وأشمل وأعمق (٤) .

---

(١) راجع *Frosali, op. cit. pag. 44.*

(٢) وفي هذا المعنى كتب الأستاذ فرى «أنا لا أريد أن أقول ان الفقه الذى اقتصر على دراسة الجريمة بوصفها «ظاهرة قانونية» كان عيباً .. وإنما أريد فقط أن أقول : ان هذه الدراسة «غير كافية» فقبل أن ندرس الجريمة بوصفها فعلاً قانونياً ، يجب أن ندرسها بوصفها فعلًا طبيعياً واجتماعياً» .

راجعاً *Ferri, Sociologia criminale, 1, 1920, pag. 19*

(٣) راجع *Frosali, op. cit., pag. 44.*

(٤) وفي هذا المعنى يقرر الأستاذ فلوريان – أحد أئمة المدرسة الوضعية في إيطاليا – أن «الاتجاه الواقعى يتصور هو الآخر الجريمة بوصفها «ظاهرة قانونية» ولا يمكن أن يتصورها غير ذلك . كل ما هناك أنه لا يجردها من مضمونها الشخصى أو الطبيعى أو النفسى أو الاجتماعى فبهذا يكون المذهب الواقعى – بالقياس الى الفقه التقليدى – شاملًا ، يستوعب دراسة الجريمة في كافة مظاهرها» .

راجعاً :

*Florian, Parte generale del diritto penale, Milano 1934, no 12 pag. 26.*

## تقدير منهج المدرسة الوضعية :

٢١ - الآن وبعد أن عرضنا لمنهج المدرسة الوضعية ، ما هو تقديرنا الحقيقي لقيمة هذا المنهج في قانون العقوبات ؟

لابد من الاعتراف - قبل كل شيء - بأن المدرسة الوضعية قد أحدثت ثورة في الفكر الجنائي وأمدت دراسة القانون - شكلاً وموضوعاً - بثراء وخصوصية (١) .

لقد كان الفضل الأكبر لهذا المنهج الجديد أنه نبذ تسليات المدرسة التقليدية وأخرج القانون من دائرة الافتراضات والغبيات إلى دائرة الواقع . كما أنه كشف عن مناطق مضيعة في نظرية المسؤولية الجنائية ، كمنطقة الإنسان الذي يرتكب الجريمة . وحدد بوضوح أن هدف العقاب لا يجب أن يشيع شعوراً مثاليأً بالعدل بقدر ما يتحقق « الدفاع عن المجتمع » الذي أصيب بالضرر أو تهدده الخطر . ولقد كان المنهج الواقعي في دراسة قانون العقوبات أسلوباً أميناً لخدمة كل هذه الأهداف . فهو أسلوب منطقي - تجريبي . وهو قائم على أساس المشاهدة والتجربة . وبهذا كسبت دراسة القانون خصيصة البحث

---

(١) وفي وصف رائد المدرسة الوضعية الإيطالية إنريكو فري يقول الأستاذ ارتورو رووكو - بمناسبة خلافته أيام على كرسى الأستاذية بجامعة روما - : « في العلوم البيلوجية والسيكلوجية ، في العلوم الاجتماعية والفلسفية ، في القانون والسياسة ، في النظرية والتطبيق ، في العلم والتشريع ، في المقهى والقضاء ، في المدرسة والمحكمة ، في الفكر والحياة ، وفي كل مكان ترك إنريكو فري أثره الباقي والعبقري سيداً للفكر النفسي والاجتماعي والسياسي ، بينما دافقا الفلسفة والواقع مزوداً باتجاهات فكرية رائدة متميزاً ببنية واقية لا نظير لها ، متعمقاً بمقدرة خارقة على الربط والتركيب في أسلوب شائق لكنه متع ، في تعبير سلس وفكير متدقن ، في اصالة من قمة الرأس إلى أخفون القدم ، في حزوف عن حل الرأى على عواهنه جاء إنريكو فري - وهو بعد لا يزال يافعاً - ليفرض من الأساس بناء شامحاً أقامه أئمة المدرسة التقليدية ويعلن - بدليلاً عنه - منهياً ثوريأً علمياً جديداً هو منهج المدرسة الجنائية الوضعية » .

راجع

A. Rocco, in Scuola, postiva 1931, I, pag 84, (citato dal Frosali, Sistema, op. cit., pag. 39).

العلمى ، من حيث ابتناؤها على مقدمات واقعية تجريبية وانتهائهما إلى نتائج أكيدة بواسطة اعمال طرائق النطق وبالذات طريقى الاستقراء والقياس .

٢٢ - لكتنا مع هذا لا نسلم بفقه المدرسة الواقعية على اطلاقه ، ولانعتبر المنهج الذى قدمته - في دراسة قانون العقوبات - منهاجا مقبولا حتى النهاية .

إن فضل المدرسة الوضعية الأكبر - في تصويرها لقانون - أنها انحازت لذلك التيار الواقعى الذى بدأته المدرسة التاريخية وخرجت به على تسليم المدرسة المثالية بوجود قانون طبيعى علوى يستوحى القانون المطبق أحکامه ويستلهم قواعده . وبهذا أكدت تلك الخصيصة البسيطة الرائعة ، وهى «اجتماعية» القانون وواقعية المصادر التى يتكون منها (١) . لكن التأكيد بأن القانون ثمرة خالصة من ثمار الواقع وأنه نتاج التجربة المحسنة للحياة الاجتماعية ، شأن اللغة والفن والعادات ، هو ما ننكره أشد الانكار . ان هذا التأكيد معناه أن القانون وليد عمل طبيعى صامت لا دخل للارادة الإنسانية فيه (٢) ، وبهذا لا يكون له إلا شكل واحد هو «العرف» . وكل ما عدا ذلك فلا يمكن اعتباره ثمرة الواقع ولا نتاجاً للتجربة التلقائية فى المجتمع ، أى لا يمكن اعتباره «قانوناً» بالمعنى الصحيح . فإذا كنا نعلم أن «التشريع» هو الشكل الغالب للقانون فى المجتمعات الحديثة ، وأنه أحياناً يمتضى العرف وحده وأحياناً أخرى يضيف إليه جهد الإنسان وفكرة في المجتمعات أخرى . إذا علمنا بذلك لوضوح لنا أن فكرة التلقائية أو الواقعية البحتة للقانون ليست بالفكرة الصحيحة دائمآ (٣)

وذهب أننا سلمنا بخصيصة التلقائية فى القانون ، فهل نستطيع أن نسلم بسبب هذه التلقائية ؟ إن المدرسة التاريخية توکد أن القانون تعبر عن «الوجودان الجماعى» فكل ما يرتضيه هذا الضمير يخرج طوابعه فى شكل *Coscienza popolare*

(١) راجع *Del Vecchio, Lezioni, op. cit. pag. 126.*

(٢) وراجع حسن كيره ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ وشمس الدين الوكيل ، النظرية العامة للقانون ، صفحه ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٣) راجع *Del Vecchio, Lezioni., op. cit., pag. 106.*

قانون . ولكن هل هذا صحيح؟ هل صحيح أن القانون يخرج خروجاً تلقائياً من ضمير الشعب أم الصحيح أن القانون وليد الصراع بين حاجات الناس ومصالحهم ، وأنه – في النهاية – ثمرة التفوق والغلبة لبعض هذه المصالح على البعض الآخر (١) . إن الوجдан الشعبي أو الجماعي «أو ضمير الجماعة» هذا ليس إلا فكرة مجازية (٢) وهى فكرة «افتراضية» غير صحيحة ، تناقض – على الأقل – مع مبدأ المدرسة الواقعية وشعارها المقدس : من أنه لأن نتيجة بدون مقدمات أثبتتها التجربة . أنت إذا أردنا أن نعبر عن «الضمير الجماعي» بمعنى «تجربتي» واقعى فيجب أن نسلم بأنه ليس شيئاً آخر غير ضمير كل فرد من أفراد الجماعة . وفي هذه الحالة لا يخرج القانون عن طوابعه خروجاً صامتاً وإنما لا بد عندئذ من الصراع بين المصالح المتعارضة للناس . أما إذا أردنا أن نسلم بوجود «الضمير الجماعي» كفكرة جامعة غير محددة تتصل بالمشاعر الطبيعية لدى كل إنسان وتطابق العقل والحسن الانساني بلا اختلاف ، فهنا لا بد من التسليم بأننا نكون قد خرجنا من نطاق «الواقع» ودخلنا في نطاق «المثال» ، ومثال «العدل» بالذات (٣) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلما إذن الرعم بأن القانون ثمرة من ثمار الواقع وتعبير عن التطور الصامت فيه؟ .

الحقيقة في رأينا أن المدرسة التاريخية – والمدرسة الوضعية من ورائها – تمثل الطرف الآخر من المبالغة الذي وقعت فيه المدرسة التقليدية أو مدرسة القانون الطبيعي . في بينما رأت المدرسة التقليدية أن القانون وحي يوحى وتطبّيق

(١) دل فكيو ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص ١٨٥ .

(٢) يقول الأستاذ دل فيكو ان فكرة «الضمير الجماعي» التي يصدر عنها القانون ليست إلا فكرة غامضة يحومها الإبهام والضباب . هي . - على الأصح – « فكرة رومانتيكية » أو احتيالية لكنها ليست فكرة واقعية » أنظر دل فكيو ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٣) دل فكيو ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ وشمس الدين الوكيل ، النظرية العامة للقانون ص ١٨٤ .

للمثل الأعلى في العدل يتضمنه قانون ثابت خالد ، رأت المدرسة التاريخية أن القانون افراز اجتماعي وتعبير عن الواقع بكل حسناته وسواءاته. وبهذا بينما تجرد القانون – في منطق الأول – من مضمونه الواقعي ، تجرد – في منطق الآخر – من المثال الذي يقاس إليه ويدفع به إلى مرافق التقدم باستمرار<sup>(١)</sup>.

إن فضل المدرسة الوضعية – لامراء – أنها كشفت عن المصادر الواقعية في القانون وأبرزت لنا «مضمون» القاعدة القانونية . لكن خطأها الأكبر أنها ربطت القانون بعجلة الواقع ولم تر وجها آخر سواه ، بينما الحقيقة أن القانون مزاج من الواقع والمثال . خليط من التجربة والتفكير . ولنيل التطور والارادة ولاغنى لعنصر منها عن الآخر لسبب بدھي غایة في البداهة: هي أنه يحمل خصائص الإنسان الذي ينظم القانون حياته في المجتمع . والانسان لا يرد إلى المادة وحدها ولا إلى الفكر وحده . وإنما الانسان مزاج رائع منها جيئاً<sup>(٢)</sup> .

٢٣ – وهكذا يبدأ – مع هذه الخلاصة – خلافنا مع المدرسة الوضعية في قانون العقوبات . إن خطأ التصوير لأساس المسؤولية وللفكرة الجريمية والعقوبة ولقواعد المنهج التجريبي تتفرع على هذا الأصل العام : إن القاعدة القانونية ليست حقيقة واقعية بخته . ولكنها حقيقة واقعية مقومة إلى مثال .

فكرة المسؤولية الجنائية لا ينحصر أساسها في فكر طبيعية أو سلبية بخته تقود الانسان إلى مصيره المحتم وتجعل أفعاله قدرآ مكتوبآ عليه . وبهذا يغدو أساس المسؤولية هو الختم والجبرية ، وإنما أساس المسؤولية هي قى ذلك التوافق

---

(١) في هذا المعني يقرر الأستاذ دل فكيو : «إذا أدمجنا الواقع مع المثال فأننا نقضى على كل احتمال التقدم . وفي هذا الموطن بالذات يتذكر العيب الأكبر للواقعية التاريخية» .

راجع دل فكيو ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٢) راجع في تأييد ذلك ، بأسلوب أو باخر ، حسن كيره ، المرجع السابق ص ١٦٨ وما بعدها وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص ١٧٤ و ١٧٥

ال الطبيعي بين الظروف المادية والارادة . بين التكوين الخلقي والانتباه: بين طبيعة الانسان كفرد وصفته كمواطن (١) .

وإلا فاذا كان كل انسان مقوداً - بتكوينه وظروفة وبيئته - إلى الخير أو الشر شاء أم أبى ، فأىفائدة ترجى بعد هذا من الخير ذاته أو الشر ؟ ألا تغدو الفضائل والرذائل ذاتها نوعاً من «الجبرية القدرية» ويصبح تنظيم السلوك الانساني في المجتمع لغواً لا طائل وراءه ؟ .

والجريمة ، إذا كان صحيحاً أنها ليست محض «مخالفة لنص القانون» *Infrazione della norma giuridica* لأن ذلك يوقننا في تصوير شكل مفرغ من جوهره ، فإنه صحيح أيضاً أنها ليست محض سلوك أو فعل انساني *un fatto umano* لأن ذلك يعزز لها عن النظام القانوني الذي يصدر عليها حكمه .

وهكذا ، فكما وقفت المدرسة التقليدية في طرف ، وقفت المدرسة الوضعية في طرف مقابل . وكما أصرت المدرسة الأولى على أن الجريمة «ظاهرة قانونية» مجردة لا شأن للقانون أو القاضي «بالانسان» الذي صدرت عنه (٢) ، أصرت المدرسة الثانية على أن الجريمة ظاهرة طبيعية واجتماعية وأنها نتاج الشخصية التي أنها (٣) .

---

(١) ففى رفض منطق الجبرية يقرر الأستاذ رو كور أنه «يكفى أن تكون لدى الشخص الذى أصدر الفعل المقدرة الارادية حتى تتوافر أهليته للإسناد *L'imputabilità* فلا يمكن أن تتصور ارادة بدون سبب ، أو ارادة بدون باعث . ولا يعقل أن توجد ارادة من العدم أو ارادة بدون حرية . صحيح أن الارادة هي الأخرى لاتختلف من قانون السببية الذى يحكم كافة الظواهر ، بيد أن هناك فارقاً بين سببية واتجاه واتجاه آخر . فهناك اتجاه طبيعى آلى يحكم الحركات الفضلية للجسم ويدفع إليها . وهناك اتجاه نفسي *determinismo psicologico* يحرك الارادة طبقاً لأسباب نفسانية وبواعث واعية .

راجع

A. Rocco, Osservazioni alla commissione ministeriale, in lavori preparatori per il codice penale, 1925,

(٢) راجع : Carrara, Programma, parte gen., § 737.

(٣) راجع : Florian, Parte gen., op. cit. no 12 pag. 12 e no. 292 pag. 380.

لكن عندما نتساءل ، وأين موضع هذا الفعل الانساني أو هذه الظاهرة الواقعية من القاعدة القانونية المجردة ؟ أو ما هي سلطة المفسر ( فقها كان أو قضاها ) في دراسة هذه الشخصية الاجرامية لـ الاعتداد بالعوامل التي أسممت في تكوينها ؟ .

٢٤ – وعندما نتساءل عن ذلك فانما نضع في الواقع موضع السؤال مشكلة المنهج . ومنهج المدرسة الوضعية في ذلك هو منهج « تجربى » أو بعبارة أدق هو منهج « منطقي – تجربى » *induttivo-sperimentale* <sup>(١)</sup> وان شئت فسمه أيضاً منهجاً « فنياً – علمياً » *tecnico-scientifico* <sup>(٢)</sup> .

وهذا المنهج لا شك مختلف عن المنهج التقليدى أو على الأقل لا يكتفى بدراسة الجريمة من خلال القاعدة . وإنما يعنى اختصاص المفسر من ورأها ليدرسها – قبل هذا – بوصفها فعلاً اجتماعياً صادرأً عن انسان معين . فكما يقول الأستاذ فرى : « أنا لا أريد أن أقول ان الفقه الذى يقتصر على دراسة الجريمة بوصفها « ظاهرة قانونية » كان عبئاً .... وإنما أريد فقط ان أقول أن هذه الدراسة « غير كافية » لأنه قبل أن ندرس الجريمة بوصفها فعلاً قانونياً لابد أن ندرسها بوصفها فعلاً طبيعياً واجتماعياً <sup>(٣)</sup> .

بيد أننا – في الواقع – نريد أن نفهم : كيف يتأنى للمفسر أن يدرس الجريمة بوصفها « ظاهرة قانونية » وفي الوقت نفسه بوصفها « فعلاً طبيعياً واجتماعياً »؟ .

على هذا السؤال يجيب الأستاذ فرى فيقرر بأنه « في تفسير القانون الجنائي ويدون أن يعنى ذلك اضافة جديدة للقاعدة القانونية ، ومن أجل تحقيق العدالة الجنائية ، لا يجب أن يركن القاضى إلى الأسلوب المنطقي وإنما يجب أن يعمل

(١) راجع Frosoli, Sistema, op. cit., ne 14 pag. 24.

(٢) راجع Grispigni, Diritto penale italiano, I pag. IX. e pag. 106.

(٣) راجع Ferti, Sociologia criminale I, Torino 1929, no. 4 pag. 19.

منطقة هو ، يعني أن يلأم بين حسوبين العوامل الآتية: العامل الخلقي والاجتماعي للجريمة ( طبقاً لما إذا كانت جريمة طبيعية أو شكلية أو جريمة بوليس ) – خطورة الجاني – العوامل الاجتماعية وتأثير العادات والتقاليد – الظروف العينية والشخصية للواقعة الجنائية » (١) .

ثم يضيف إلى ما تقدم : « ان على القاضى أن يعطى للقاعدة الجنائية تفسيراً مضيقاً . يعني أن تفسيره يجب أن يكون لصالح المتهم إذا كان من الأشخاص غير الخطرين ، ولصالح الجماعة إذا كان الجاني على درجة من الخطورة الاجرامية » (٢) .

ثم يصل الأستاذ فرى إلى غاية الوضوح في شرح المنهج « التجربى » للمدرسة الوضعية حين يقرر : « في سبيل أن نحقق العدالة في تطبيق القانون الجنائى ، لا يجدر بالقاضى أن يحفل بفعل السرقة أو القتل وإنما يجب أن يتعلق اهتمامه بشخص مرتكب السرقة أو القتل . وفي كل مرة بشكل مغاير للمرة السابقة عليها . وهكذا ففي التفسير يجب أن نستظهر الجريمة في شخص المجرم وليس العكس » (٣) .

لكن هل يستطيع القاضى أن يفعل ذلك ؟ هل يستطيع أن يطبق هذا المنهج التجربى دون أن يخرج عن حدود اختصاصه في تفسير القانون ؟ ألا يخرج القاضى بهذا الشكل عن نطاق الجريمة بوصفها « ظاهرة قانونية » ولا يعتقد بها إلا بوصفها فعلًا أو سلوكًا اجتماعياً خطراً وبهذا يعتد بها اعتداءً ذاتياً منفصلًا عن القاعدة التي جرمتها ؟ .

ان مبدأ أساسياً في التفسير يقضى بأنه لا يجب أن يحل « القاضى » نفسه محل « المشرع » لأنه بينما يملك هذا الأخير حرية الخلق في « تكوين »

(١) راجع : Ferri, *Principi di dorotto criminale*, pag. 189.

(٢) راجع : Ferri, *op. cit.*, pag. 190.

(٣) راجع : Ferri, *op. cit.*, pag. 69.

القواعد فان القاضى يملك فقط حرية «الكشف» عن قصد المشرع وهو ما يتوصل اليه بواسطه عمليات التفسير<sup>(١)</sup> . وتلك العوامل الخلقية والاجتماعية والظروف المادية والشخصية لواقعة الجنائية ، بينما تحد «المشرع» بوسائل علمية وتجريبية هامة في «تكوين» القواعد الجنائية إلا أنها لا تدخل في «تفسيرها» إلا إذا رخص المشرع للقاضى صراحة باستخدامها في وزن العقوبة وتفريدها بحسب المجرمين<sup>(٢)</sup> .

كذاك فان التمييز بين مجرم خطير *pericoloso* ومجرم غير خطير ليس أيضا من خصائص هذه المرحلة من مراحل حياة القاعدة الجنائية وأعنى بها مرحلة «التفسير» . فالقتل يظل «قتلا» والسرقة تظل «سرقة» سواء ارتكبها جرم خطير أو غير خطير . والقاضى في تكييفه لواقعة المادية لاي فعل أكثر من اسياح الوصف الذى خلعته القاعدة عليها لا الوصف الذى يراه جديراً بفعل الجناء . فإذا أراد *بعد هذا التفسير* أن يميز بين مجرم ومجرم تحقيقاً لتطبيق عادل للقاعدة الجنائية ووزن سليم للجزاء المرصود فيها ، فإنه لا يكون ، عندئذ بقصد «تفسير» *interpretazione* للقاعدة وإنما بقصد «تطبيقاتها» *attuazione*؛ أما إذا كان الأستاذ فرى يسوغ للقاضى أن يفرق بين مجرم خطير (فيقرر الواقعية بالنسبة له قتلا) ومجرم غير خطير (فيعتبر الواقعية غير مطابقة لنموذج القتل) أى يسوغ للقاضى أن يقيم الجريمة أو ينفيها بحسب خطورة الجرم أو عدم خطورته ، وذلك عند تفسيره للقاعدة الجنائية الواحدة ، إذا كان يرى ذلك ، فإن أحدا لا يتصور عندئذ أن القاضى لا يضيق جديداً إلى القاعدة الجنائية محل التفسير .

إن المغایرة – في رأينا – بين مجرم خطير ومجرم غير خطير تكون بين «تطبيق» للقاعدة على واقعة وتطبيقاتها على واقعة أخرى . لكن «التفسير»

(١) راجع Petrocelli, I limiti della scienza del diritto penale, cit. pag. 13.

(٢) راجع في تحليل مراحل القاعدة القانونية والفرق بين «تكوين» القواعد *Formazione* و«تفسيرها» *interpretazione* وتطبيقاتها *attuazione* ما سبق فقرة (٧).

(وهو يتضمن خلع الأوصاف بالقتل أو السرقة أو غيرها) لا يكون إلا « واحداً ». ذلك أن « التفسير » لا يتحقق به القاضى رغبته ولا يلائم فيه بين حسه والواقعة المعروضة أمامه، وإنما يفعل فيه شيئاً واحداً : يكشف به عن « قصد المشرع » كما تعبّر عنه القاعدة القانونية الآمرة التي هو بصدقها . أما الذى يناظر بإرادة القاضى ويلائم فيه بين حسه وبين مختلف العوامل الخارجية فهو « تطبيق » القاعدة لا تفسيرها (١) .

٢٥ — هذا التداخل في مراحل حياة القاعدة القانونية وجعلها — باسم العدالة الجنائية — نهياً مباحاً لسلطان القاضى ، هو الذى يكشف أن المنهج التجربى للمدرسة الوضعية قد يكون منهجاً واقعياً أو علمياً أو اجتماعياً ، أو ما شئت من أسماء ، ولكنه ليس « منهاجاً قانونياً » بأية حال . فلکى يكون المنهج « قانونياً » ، لابد أن تكون غايته « قانونية » . ومعنى ذلك أن يستهدف دراسة « التنظيم القانوني » للظاهرة التى هو بصدقها . فإذا كنا بصدق « الجريمة » فإن دراستها دراسة قانونية يقتضى ألا نواجهها بوصفها ظاهرة اجتماعية أو خلقية أو نفسية وإنما بوصفها « ظاهرة قانونية ». وذلك لسبب بسيط وهى أن هذه هى « غاية » العلم القانونى . وليس معنى ذلك أن « المشرع » في تقريره إياها وفي حسن فهمه لدوافعها ومصادرها ليس له أن يستعين بغير ذلك من العلوم . إنه قد يستعين بخلافة الدراسات المكرسة لها في علم النفس أو الاجتماع أو علم الاجتماع أو حتى في الفلسفة . لكن هذه الدراسات جميعاً ليست الا « وسائل » للمشرع ، في فهمه إياها وفي حسن تنظيمه لها . وما أن تدخل الواقعية النظام القانوني حتى تقطع الصلة بين هذه العلوم وبينها ، لأن « غاية » كل علم من هذه العلوم — في دراسة الجريمة — غاية مختلفة . واعتداد المفسر — في تقديره لمجرمته وفي خلع الوصف القانوني عليها — بهذه العلوم يشكل عندئذ خطاً بين « الوسائل » التي استخدمها المشرع وبين « غايته » في التنظيم القانوني للجريمة (٢) . من هنا لا يجدى ذلك التعديل

(١) راجع : Petrocelli, I limiti, op. cit. pag. 21

(٢) راجع : بترو شلى ، مقاله السابق ، ص ١٧ و ١٨ . وراجع كذلك فيما يلي فقرة ٢٨

الذى يلتجأ اليه الوضعيون كلما أحسوا يصدق هذه الاعتراضات . فالأستاذ فروزالي عندما يقرر «ان الجريمة هي «ظاهرة واقعية» من وجه وهى من وجه آخر «ظاهرة قانونية» . وكل وجه منها غير كاف بذاته بل يكمله الوجه الآخر . ذلك أن الفعل *Il fatto* يمكن أن نعتد به من عدة وجوه ، فيتمكن تقييمه بالقياس الى قاعدة دينية ، أو قاعدة خلقية . وعندئذ يوصف بأنه فعل مخالف للدين أو مناف للأخلاق . وبالمثل فهو صفة فعلا انسانياً يمكن أن يوصف بأنه «جريمة» اذا كان هناك قانون يرصد له عقوبه . لكن النطام القانونية هي الأخرى تقدم تقدماً تقدماً المدنية والحضارة . وهكذا تقدم التشريع منوط بتقدم العناصر التي يقدمها له العلم (لا سيما العلوم التجريبية) وذلك حتى نعرف الإنسان معرفة أفضل في البيئة الاجتماعية التي يحيا فيها (١)» .

عندما يقرر الأستاذ فروزالي ذلك فإنما يعترف بأن دراسة الجريمة – على ضوء العلوم التجريبية – تناول دراستها على ضوء الدين أو الأخلاق . فكما أن تناول الجريمة من زاوية الدين أو الأخلاق يضم الواقعة بأنها مخالفة للدين أو للأخلاق ، فكذلك تناولها من زاوية الواقع الاجتماعي يجعلها فعلاً «غير اجتماعي» *anti - sociale* . لكن هل هذا هو هدف القانون ؟ هل تكون الواقعية المادية مخالفة لقواعد الاجتماع أو الأخلاق أو الدين يجعلها «مخالفة للقانون» ؟ بداهة لا . وإنجابتنا هذه مبناناً أن هدف أو «غاية» كل علم من هذه العلوم – في دراسته للجريمة – هدف مغاير . فإذا قيل بأن تناول الجريمة من زاوية العلوم التجريبية يؤدي الى تقدم القانون وبالتالي الى تقدم المجتمع ، فإننا نحيب أن هذه الأهداف لا شك جديرة بالتقدير والاعتبار ولكنها ليست بأية حال من اختصاص «المفسر» . ذلك أن المفسر لا يصنع القانون وإنما يستظهره . ومن أجل هذا فالاستعانة بهذه العلوم التجريبية إنما يتم عند خلق القانون أو تكوينه ، أى يتم بواسطة «المشرع» لا بواسطة

---

(١) راجع فروزالي ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

القاضى أو الفقيه<sup>(١)</sup> . ولکى نكون نحن أيضًا « واقعين » ، نضرب مثلاً من القانون المصرى .

في القانون المصرى – طبقاً للمادة ٦٢ من قانون العقوبات – تثبت المسئولية كاملة أو تنتفى كلية طبقاً لغياب الجنون أو عاهة العقل أو ثبوتها .

هذه هي « القاعدة القانونية » التي على المفسر أن يلتزم بها وأن يبني المسئولية الجنائية على أساسها ، إذا أراد أن يظل عمله في حدود القانون . لكنه إذا نظر إلى هذه القاعدة – من زاوية العلوم التجريبية – أى في صورة العلوم الطبيعية وعلم طبائع المجرم ، فلسوف يرى أن ثمة أحوالاً أخرى لا ترقى إلى مرتبة الجنون أو عاهة العقل . لأنها لا تقتضى على قدرة التمييز وحرية الارادة تماماً لدى الإنسان . وبما أنها كذلك فإن المسئولية الجنائية تتقرر فيها كاملة . ومبدأ « كل شيء أولاشي » في اقرار المسئولية الجنائية موقف معيب بلا جدال وإذا شئت أيضاً فهو موقف ينم عن جهل بالعلوم الطبيعية والنفسانية والاجتماعية الحديثة<sup>(٢)</sup> . فمن الناس من يبلغ مبلغ « التمييز أو حرية الارادة » ولكن له لا يتساوى مع غيره من الأفراد العاديين . فإذا أردنا أن نعرف بقدراته على التمييز والارادة فلا يجب أن نذهب في هذا الاعتراف إلى آخر مده ، فنقرر له « مسئولية كاملة » شأن الأفراد العاديين سواء بسواء . وإنما يجب أن ننزل على حكم العلم والواقع وأن نتقرر له نوعاً من « المسئولية المخففة » تبرز الفارق بين قدرته وقدرة الأشخاص العاديين<sup>(٣)</sup> .

(١) من أجل هذا يحاول الأستاذ جروسيبي أن يدفع من المنهج التجربى هذا العيب فيقرر : « إن الاحتياط بالعلوم البيولوجية والاجتماعية الازمة لدراسة القانون الجنائى هي من العناصر الأولية التي تسبق دراسة القانون المطبق ، *pressupposti* i ولكنها ليست صيم عملية التفسير في القانون ».

راجع : Grispigni, Diritto pen. it., I, pag. 23.

(٢) راجع نجيب حسنى ، الجرائم الشواذ ، ١٩٦٤ ص ١١ وما بعدها .

(٣) راجع في التنظيم القانوني السليم مثل هذه الحالات ، نجيب حسنى المرجع السابق ، صفحة ١٧ وما بعدها .

تلك هي الحقيقة في ظل العلوم التجريبية الحديثة . ولكنها ليست الحقيقة – بكل أسف – في القانون المصري المطبق . فهذا القانون لا يعرف نظام المسؤولية المخففة . فاما مسؤولية كاملة وأما غياب المسؤولية بأسرها .<sup>(١)</sup> في مثل هذه الحالة ، ماذا يكون موقف «المفسر»؟ هل يستطيع أن يعتد بالعلوم التجريبية فيقرر للجاني «مسؤولية مخففة» لا هي بالمسؤولية الكاملة ولا بانعدام المسؤولية؟ أم يعتد بالقاعدة القانونية التي أمامه فيعتبر مثل هؤلاء الأشخاص أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية كاملة؟ .

والاجابة على هذا السؤال واضحة . فالمفسر لا خيار له بين القانون وغيره من العلوم ، حتى ولو كان نص القانون خاطئاً . وطالما أنه يريده أن يتلزم حدود عمله ، فلا يستطيع أن يُعد بصره عبر النظام القانوني ويتعلّم إلى نظم أخرى تجريبية أو واقعية . إن هذا هو واجب «المشرع» . والمفسر لا يستطيع أن يقتعد مكانه إلا إذا أذن له . وفي المثال المتقدم ، يستطيع القاضي أن «يستعمل الرأفة» ويطبق المادة (١٧) إذا كانت الواقعة «جنائية» . فإذا لم يكن تطبيق نص المادة (١٧) ممكناً فلا يستطيع القاضي أن يستعمل هذه الرخصة ويخفف العقاب (٢) .

---

(١) ويفسر هذا القصور في القانون المصري بأن هذا القانون منقول عن القانون الفرنسي وهو قانون تحكمه أفكار المدرسة التقليدية من أن المسؤولية الجنائية فكرة غير قابلة للتجزئة ، وأنها إما أن توجد كاملاً أو لا توجد على الأطلاق . وال مجرم أحد رجلين : إما مسؤول وإما غير مسؤول ، وكل من لم يتوافر لديه مانع من المسؤولية بشرطه المبينة في القانون فهو حتماً مسؤول . راجع نجيب حسني ، المرجع السابق ، صفحه ١٢ .

(٢) في هذا يتفق معنا أيضاً الأستاذ الدكتور نجيب حسني إذ يقر أن «إذاً هذا التقصى التشريعي (في القانون المصري) لا يكون أمام القاضي إلا الأحكام إلى القواعد العامة ، وتتفقى القواعد العامة بعقاب الجرم الشاذ ولكنها لا تحظر على القاضي – في حمود سلطته التقديرية ومستعيناً بالظروف المخففة – أن يحيط بالعقوبة في حدود القدر الذي انتقمت فيه الإرادة . وعلى هذا النحو تكون الظروف المخففة هي السبيل إلى اعتراف قضائي بنظرية المسؤولية المخففة» . راجع ، نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

هذه هي حدود التفسير القانوني . الفقيه أو القاضى لا يستطيع أن يتصل بالواقع إلا من خلال القاعدة . ولا يملك أن ينزل على حكم الواقع إلا عن طريق النظام القانوني . فإذا صدّه المشرع عن ذلك وأوصد في وجهه الأبواب فلا يستطيع أن يفعل بعد ذلك شيئاً .

قد يقال إن هذا جموداً أو صدوداً عن منابع الإنسان . ولكن ليس هذا هو الجمود . انه الالتزام بغايات العلم القانوني الذى يعمل المفسر فى رحابه . أما الصدود عن منابع الإنسان وتطویر القانون بحيث يخدم قضيته ، فهذا هو واجب المشرع وليس واجب الفقيه . وهو مدعو إليه بين الحين والحين . فإذا قعد عن أداء واجبه فلا يملك الفقيه إلا الأسف ، لكنه لا يملك أن يحمل محله على أية حال .

فتحن مثلاً من المؤمنين بالغاء عقوبة الاعدام . وكل العلوم التجريبية تؤيدنا في تعزيز هذا الاعيان . ولكن هل أملك — لو كنت قاضياً — أن انكص عن الحكم بها اذا كانت القاعدة الجنائية تضعها كمعاقب ؟ .

٢٦ — الحق اننا نعتقد أن هذه الاعتراضات لا تخفي على أنصار المدرسة الوضعية . وأمام جديتها لا يملكون الا الاعتراف بأنها « بدھیة » فكيف يتصور دراسة الجريمة الا على أنها « ظاهرة قانونية » ؟ (١) .

لكن اذا كانت الجريمة « ظاهرة قانونية » فما هو مكان « العلوم التجريبية » فيها ؟ وما هو المدى الذى يمكن للفقيه أن يعتد بها في تفسيره للقواعد الجنائية ؟

---

(١) في هذا يقرر الأستاذ فلوريان : « أن المنجز الواقعى المدرسة الوضعية لا يمكن أن يتصور الجريمة الا على أنها ظاهرة قانونية ، لكنه لا يفصلها عن المضمون الشخصى والانثربولوجى والسيكولوجى والاجتماعى . وبهذا الأسلوب الواقعى الجديد تصبح دراسة الجريمة — في مواجهة المنصب التقليدى — أكثر عمقاً وشولاً » .

راجع : Florian, Parte generale, op. cit. I, no. 12 pag. 26.

نحن نعتقد أن المدرسة الوضعية قد أدت دورها في تطور علم القانون . لقد أمدت «المشرع» بوسائل علمية وتجريبية خصبة من واجبه أن يستعين بها وأن يفيد منها . فيفسح المجال للمفسر — من خلال القواعد القانونية دائمًا — بأن ينفذ إليها .

لكن دراسة القانون بهذا الشكل لا تكون منهاجًا «فنياً — تجريبياً» tecnico-sperimentale — أو «فنياً — علمياً» tecnico-scientifico لا تكون منهاجًا «واقعياً» . أنها تكون منهاجًا فنياً — قانونياً tecnico-giuridico «الواقع» فيه يمكن داخل القاعدة ، ويعيش في مضمونها . وعلى المفسر أن يصل إلى هذا الجوهر أو المضمون بكل وسائل الفن القانوني في الاستقراء والاستخلاص . وبهذا أوصلتنا المدرسة الوضعية إلى ذلك «المنهج الثالث» ، منهج المدرسة «الفنية — القانونية» . وكان الوصول إليه — بدونها — أمرًا عسيراً .

### (ثالثاً) المنهج الفني — القانوني :

— ولقد بلور الأستاذ أرتورو رو كوك عيوب المنهج الوضعي في أمور أساسية ثلاثة :

(أولاً) أن الدراسات الواقعية أو التجريبية التي تقدمها لنا المدرسة الوضعية إنما تصور «تطور القانون» Evoluzione del dir. pen. Il diritto penale quale «كما هو قائم» è Diritto positivo أي لا تعكسه بوصفه «قانوناً وضعياً»

(ثانياً) ان المنهج الواقعى للمدرسة الوضعية يرفع الفواصل بين العلم القانونى وغيره من العلوم التجريبية كعلم الاجتماع وعلم النفس الجنائى وعلم طبائع الجرم وكذلك بين القانون والفلسفة والتشريع وسياسة التشريع . بينما الواجب يقضى بأن يبقى كل علم داخل نطاقه .

(ثالثاً) إنها تسند إلى القانون الجنائى «موضوعاً» Oggetto ليس هو في الأصل موضوعه . وتحدد له أسلوبًا (أو منهاجًا) Metodo ليست له خصائصه وترسم له غاية Fine ليست هي بالذات غايته .

أما موضوعه فهو دراسة قانون العقوبات المطبق في زمان معين ، وذلك لاستخلاص «مضمون» *contenuto* القواعد القانونية السارية فيه . وهكذا فإن دراسة القواعد القانونية من زوايا أخرى ينتمي إلى علوم أخرى . فدراسة تاريخ القواعد وتطورها ينتمي إلى « تاريخ القانون » ودراسة السندي العقلى للقاعدة القانونية ينتمى إلى « فلسفة القانون » ، أو « سياسة التشريع » .

وأما منهجه ، فهي منهج « فى — قانونى » يستخدم وسائل الاستقراء والقياس في تحليل القواعد وفي تركيبها .

وأما غايته ، فهو تطبيق هذا المنهج في دراسة القانون الوضعي المطبق في زمان معين وفي مكان معين (١) .

وهكذا فالالتزام بهذا الموضوع وتلك الغاية واعمال هذا المنهج هو الذى يضمننا في النطاق الصحيح لعلم القانون الجنائى . ذلك أن علم القانون الجنائى — بحسب طبيعته — علم خاص ، يحصر موضوع دراسته «المباشرة» في نطاق قانون العقوبات وحده . وهو بحسب وسائله *mezzi* يتم فقط بالقانون المطبق فعلاً أي بالقانون الوضعي . لكنه يترك لغيره من العلوم ( وبالذات لعلم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائى ) دراسة ظاهرة المجرمة والعقوبة : الأولى بوصفها ظاهرة فردية والثانية بوصفها ظاهرة اجتماعية . لكن هذه التفرقة لا تعنى على الاطلاق اننا ندعوا إلى جمود القانون الجنائى وإلى جعله قانوناً شكلياً ينحصر في مجموعة من الدراسات النظرية المجردة وينعزل عن الحقائق الطبيعية التي ينظمها : فالتمييز *distinzione* لا يعني الانفصال والعزل *separazione* كما لا يعني مخاصمة العلم وطلاقه (٢) .

(١) راجع :

Petrocelli, I limiti, op. cit., pag. 17 e 18; Frosali, Sistema, op. cit., pag. 70.

(٢) راجع : Rocco, Il problema ed il metodo della scienza del diritto penale, in Riv. dir. pen., 1910 I, pag. 497, 561; ID Opere, Roma 1933, III, pag. 263.

-٢٨- بهذه النقاط الثلاثة يضع الأستاذ روكو الأمور في نصيحتها . فالحق أن نسيان المخصوصة الأولى للقانون الجنائي هو الذي جر إلى ذلك التداخل الذريع بين القانون وغيره من العلوم التجريبية . فلأن القانون الجنائي «قانون وضعى» فإن العمل الفنى للفقه أو القضاء يجب أن يتلزم بالحقيقة الثابتة في النظام القانوني : والحقيقة الثابتة في ذلك النظام هي «القاعدة القانونية» . وفي تفسيره للجريمة يجب أن يواجهها أولاً بوصفها « عملاً غير مشروع» أي بوصفها فعلًا «مخالفاً للقانون» .

وليس معنى ذلك ألا يعتد المفسر بالأبحاث النفسانية أو الاجتماعية أو الانثروبولوجية . أنه قد يعتد بها أحياناً ولكن في الحدود التي لا تخرجه عن القاعدة القانونية وهدفها المباشر في تحديد نموذج الجريمة والجزاء المترتب على اقترافها . إننا في تفسير الجريمة تفسيراً قانونياً لا نستطيع أن ندرسها بوصفها ظاهرة مرضية أو اجتماعية أو نفسانية . فذلك التفسير الأخير قد يتم رجل الطب أو رجل الاجتماع ، ولكنه يخرج عن أهداف رجل القانون . والشرع الجنائي أو القاضي يستطيع أن يعتد بالأبحاث التي يجريها رجل الاجتماع أو الطب وذلك عند تكوينه لقاعدة الجنائية أو عند تطبيقه لها ، بيد أنه يعتد بهذه الأبحاث بوصفها أدوات أو «وسائل» في تكوين القاعدة الجنائية ولكنها ليست في الأصل «موضوعها» الذي وضعت من أجل تنظيمه وتقرير حكمه .

-٢٩- هنا لابد أن نعرض لفارق بين «موضوع» القاعدة القانونية وبين «الوسائل» أو الأدوات التي استخدمت في تكوينها . فهذا التحديد أساسى في رسم حدود العمل القانوني وفصله عن العمل غير القانوني . وبالتالي كاشف عن المناطق التي يجوز لرجل القانون أن يرتادها وتلك الموصدة أمامه فإن دخلها فقد دخل «منطقة حرام» .

وموضوع أي علم من العلوم بما في ذلك بداهة علم القانون الجنائي لا يتحدد بأى شيء يرتبط به ، وإنما يتحدد فقط بما هو معد لتحقيق غايته

أو هدفه (١) . ولکي يتحقق أى علم غايته ، فإنه قد يستخدم مجموعة لا حصر لها من الأفكار أو المبادئ التي تنتهي في الأصل الى علم أو فرع من فروع المعرفة . بيد أن هذه الأفكار والمبادئ لا تعكس «موضوع» ذلك العلم ، وإنما تصور فقط وسائله أو أدواته *mezzi* . أما الموضوع *oggetto* فيظل مرتبطاً أوثناً ارتباط بما يتحقق هدفه ويوفر غايته ، أى بما يعكس طبيعته ويمثل الخصيصة الجوهرية فيه . فإذا كانت غاية العلوم الفسيولوجية مثلاً هي البحث عن القوانين التي تحكم الحياة العضوية للكائنات الحية ، فإن موضوع هذه العلوم لا تمثله تلك العناصر العديدة التي تنتهي الى غيره من العلوم ، كالكيمياء والطبيعة بالرغم من أنه يستخدمها كوسائل أو أدوات في الكشف عن حقائقه وتحديد القوانين التي تحكم موضوعه . وإذا كانت الظواهر الكونية لا يمكن فهمها الا بضمها جميعاً ، فكذلك العلوم التي ندرسها . بيد أن ذلك لا يجب أن يخفى الحقيقة وهي أن كل علم من هذه العلوم مستقل عن الآخر . وهو مستقل عن الآخر لأن له «موضوعاً» مختلف عن موضوع غيره من العلوم وان اشتراكاً أحياناً في الأدوات والوسائل .

هذا التمييز بين «موضوع» العلم و«الوسائل» أو الأدوات التي تستخدم في كمال أحاجيه ، قد أهمل في خصوص القانون الجنائي . فغاية علم القانون الجنائي لا تنبسط على ظاهرة الاجرام من جميع زواياها ، وإنما تنحصر فقط في دراسة الجريمة وآثارها ، على أساس المبادئ والأصول التي تحكم النظام القانوني – الجنائي . مثل هذه الدراسة لا يمكن أن تكون ملتزمة حدودها إلا من خلال «القاعدة القانونية» . ونحن نعني القاعدة القانونية «النافذة» أى نعني القاعدة القانونية بعد اجتيازها مرحلة «التكوين» وقبل النظر في مدى انطباقها على الواقعة الخاصة ، أى قبل مرحلة «التطبيق» (٢) .

(١) راجع : Petrocelli, *I limiti della scienza*, op. cit., pag. 15.

(٢) راجع في التمييز بين المراحل المختلفة في حياة القاعدة القانونية ، ما سبق فقرة (٨) .

وإذا كان الفقه أحياناً يحفل بالعوامل التي أسهمت في «تكوين» القاعدة أو يعتد بهذه العوامل عند «تطبيقها» فليس معنى ذلك أن هذه العوامل تشكل «موضوع» القاعدة الجنائية وإنما معناه فقط أنها من قبيل «الوسائل» التي أسهمت في تكوينها . فهي اذن من قبيل «العناصر المساعدة» elementi ausiliari في دراسة القانون الجنائي وليس من قبيل عناصره الجوهرية أو الأساسية .

وهكذا فلا يكون «موضوع» القانون الجنائي ككل العلوم أو فروع المعرفة الأخرى (كالتاريخ أو الفلسفة) ، وإنما قد يستعين بها «المشرع» لحسن تكوين القاعدة القانونية أو يستعين بها «القاضي» لحسن تطبيقه إياها وتفريغ العقاب المناسب فيها . أما تفسير القاعدة الجنائية تفسيراً يكشف عن مضمونها ويضعها موضعها من «النظام القانوني» istituto giuridico الذي تنتهي إليه (وهو عمل الفقه la dogmatica ) فلا يعتد بهذه الوسائل أو العوامل المساعدة وإنما يعتد فقط بـ موضوع القاعدة (١) .

وعلى هذا الأساس فإذا كان علم الاجتماع الجنائي (بوصفه مختصاً بدراسة الجريمة من وجهة النظر الاجتماعية) لا يكون «موضوع» القانون الجنائي فإن الاتجاء إليه لا يجب أن يتم في مرحلة التفسير الفقهي للقواعد وإنما يتم فقط في مرحلة التكوين أو التطبيق Fromazione od Attuazione . ذلك لأن دراسة العوامل الاجتماعية للجريمة تخدم – من ناحية أولى – «الشارع» ولهذا يأخذ في الاعتبار بهذه العوامل ويضع نموذجاً للعناصر التي تتكون منها الجريمة كما يرصد الجراء المناسب لها . وكذلك فهذه الدراسة تخدم – من ناحية أخرى – «القاضي» في لحظة التطبيق، فيتخير العقوبات أو التدابير المناسبة نوعاً ومقداراً ، أو في لحظة التنفيذ (في نظام قاضي التنفيذ) فيقرر المعاملة المناسبة للمحكوم عليه .

(١) راجع بتروشللي ، مقاله السابق ، فقرة (٥) صفحة ١٣ وما بعدها .

و كذلك الشأن بالنسبة لعلم طبائع الجرم . فأهمية هذا العلم تظهر في مرحلة «تكوين» القاعدة الجنائية إذ يمد المشرع بالأسباب المانعة أو المخففة للمسئولية وكذلك يمده بوسائل الدفاع ضد أفعال الأشخاص الخطرين وان كانوا غير مسئولين . كما تظهر أهميته عند «تطبيق» القاعدة ، فيرشد القاضي إلى الجزاء المناسب كما وكيفما ويحدد المعاملة المناسبة للمجرم لكي تتحقق العقوبة أو الجزاء المدف المقصود منها .

ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للسياسة الجنائية . وحتى اذا أخذنا بتعريف أزريكوفري لها من أنها «فن الملاعنة بين حاجات المجتمع وبين القواعد التي يضعها علم الاجتماع الجنائي للدفاع الاجتماعي بالجزاء الواقي أو الرادع»<sup>(١)</sup> فإنه يتضح أن «السياسة الجنائية» مسألة تخص «المشرع» وحده وهي تؤدي وظيفتها عند «تكوين» القاعدة الجنائية وبهذا تظل خارج نطاق النظام الجنائي نفسه<sup>(٢)</sup> .

٣٠ - بهذا تتضح قيمة المذهب الفنى – القانونى بجلاء . فهو قد خلص القانون من تجريدات المدرسة التقليدية واعيانها بوجود قانون طبيعى ثابت خالد . وهو قد رد المدرسة الوضعية الى مكانها الصحيح واعتبر العلوم التجريبية من قبيل «العلوم المساعدة» لعلم القانون الجنائي لأنها ليست إلا «وسائل» يستعين بها المشرع أو القاضى عند تكوين القاعدة الجنائية أو عند تطبيقها . أما الحقيقة الأساسية التي لا يجب تجاهلها بحال من الأحوال فهو أن الدراسة القانونية اثما تنصب على «القانون الوضعي» ، وأن الحقائق الواقعية أو المثلالية اثما يتصل بها المفسر من خلال القاعدة ، فهي – بالأكثر مصادر للقاعدة الجنائية تسهم في تكوينها ولكنها لا تحمل محلها<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع : E. Ferri, *Principi*, op. cit. pag.

(٢) راجع : Petrocelli, *I limiti*, op. cit. pag.

(٣) في هذا المعنى يقرر الأستاذ دلوجو : «إن المفسر يستطيع أن يلجاً أحياناً إلى المصادر الواقعية للقاعدة القانونية ، بمعنى أنه يستطيع أن يلجاً – عند اللزوم – إلى الاحساس القانوني =

وإذا كانت الحقيقة الأكيدة – في النظام القانوني – هي القاعدة القانونية La norma penale فان العلم الجنائي ( وهو علم قانوني بلا جدال ) يجب أن يتلزم بها ، فهذا هو الأساس الواقع الوحيد الذي يمكن التسليم به اذا أردنا أن نحفظ للعلم الجنائي طابعه الأساسي من أنه علم «قانوني» .

وبالرغم من أن «موضوع» الدراسة العلمية في القانون الجنائي هي «القانون الوضعي» ، إلا أن «القاعدة القانونية» لا تستغرق كل هذا الموضوع . فهي – بعبير الأستاذ بتروشللي – «نقطة البداية» في الدراسة العلمية (١) ، وبوصفها الحقيقة الأكيدة في النظام القانوني ، فإنها يجب أن تكون «المقدمة» pre messa في كل نتائج البحث العلمي في القانون . بيد أن الفقيه وهو يجري أبحاثه القانونية لا ينحصر عمله في مجموعة هذه القواعد أى في «القانون Il Diritto» وانما الفقيه ينفتح عمله على نطاق أوسع وأرحب : نطاق «العلم القانوني» tecnico وهذا هو الجانب «الفنى» La Scienza del diritto في عمل الفقيه .

ان «القانون الوضعي» ينحو دائماً إلى أن يكون صورة مطابقة للحقائق الاجتماعية . ومن أجل هذا فهو دائم التغير على الزمان . وهو واضح الاختلاف بحسب المكان ، لأن الحقائق الاجتماعية تتغير بتغير الزمان والمكان . أما «العلم القانوني» فهو «واحد» لا يتغير . انه ينحو إلى الأكمال والاثراء ، ولهذا تزداد أدواته وتحسن طرائقه . أما جوهره فهو واحد دائماً : البحث عن الحقيقة في القاعدة القانونية والارتفاع بها في أفكار concetti ومبادئ principi ومنظمات عامة Sistema . آية ذلك : أنه يمكن للفقيه أن ينتقل من فرع إلى آخر من فروع القانون أو ينتقل من دراسة قانون ملغى إلى دراسة قانون

== والعدالة وطبائع الأشياء والقانون الطبيعي . ولكن هذا كله بقصد أن يوجد « نقاط ارتكاز » في تفسيره للقاعدة وليس بقصد إنشاء قواعد جديدة من خلقه هو . فالتفسير يجب أن يظل «اكتشافاً» découverte للقاعدة وليس خلقاً أو إنشاء لها invention .

راجع دلوجو ، أسباب الإباحة ، ص ٢٣ وما بعدها .

(١) بتروشللي ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

جديد دون أن يتغير «فنه القانوني». هنا يتغير «القانون الوضعي» لكن «العلم القانوني» لا يتغير . فهو يبحث عن «العام» في ثنايا «الخاص». وهو يستخلص «المبدأ العام» من جماع أجزاء متباشرة . وهو يبني «الفكرة الجامعة» من عديد من الواقع المتغيرة . وذلك كله باللحظة المستمرة للجزئيات والفروع والوصول بها إلى الأصل العام . هذا هو جوهر العمل العلمي وهو خصيصة الميزة .

٣١ – وهكذا تتحدد أسس المنهج «الفي – القانوني» في دعامتين ثلاثة :

(أولاً) إن موضوع البحث العلمي هو «القانون الوضعي» وإن نقطة البداية فيه هي «القاعدة القانونية» .

(ثانياً) إن العلوم التجريبية ليست إلا «وسائل» أو أدوات يستعين بها «المشرع» عند تكوين القاعدة الجنائية ويلجأ إليها القاضي عند تطبيقه . وبهذا يجب ألا تختلط موضوعات هذه العلوم بموضوع القانون الجنائي .

(ثالثاً) ان «غاية» العلم القانوني (وهو عمل الفقه الأساسي) هو بناء «منظمات قانونية عامة» . istituti e sisteme «وسيلته» هي استخدام قواعد المنطق والمبادئ العامة التي تحفل بها النظرية العامة للقانون .

### تقدير المنهج الفي – القانوني :

٣٢ – بعد هذا المد الساحق لفكر المدرسة التاريخية وغلبة الفقه التجربى للمدرسة الوضعية ووقوع الفقه الجنائى في بلبلة عظيمة ، جاءت المدرسة الفنية – القانونية كى تستنقذ دراسة قانون العقوبات من الضياع ، وترسم الحدود الفاصلة بينه وبين العلوم المساعدة ، وتؤكد حقيقة لا سبيل إلى انكارها أو التجاوز عنها : وهى أن عمل الفقه الجنائى له موضوع واحد ، هو دراسة القانون الوضعي (١) Il diritto positivo .

---

(١) راجع Antolosci, Per un indirizzo realistico nella scienza del diritto penale, in Scritti, pag. 13 - 14.

وبرغم ما يقال من أن هذه الحقيقة « بدھیة » لا تحتاج الى نقاش (١) ، فالذى لا شك فيه أن الطابع الواقعى التجربى للمدرسة الوضعية قد ووجه العمل كله وجهاً « الواقع » Il fatto لا « الجريمة » وصرف الانتباھ ناحية « الإنسان الخطر » لا « الإنسان المسئول ». وبهذا اختلطت حدود الفقه بالتشريع ، وتدخل القانون مع الواقع ، وضاعت أهم خصائص الفقه القانوني من أنه مختص فقط بدراسة القانون المطبق ، ومقيد بحدود قواعده المزمرة .

على أن ذلك لم يكن فضل الاتجاه « الفنى — القانوني » الوحيد : فهذا المذهب الجديد قد أظهر أن البحث في القانون الوضعي (البحث الفقهي على الخصوص) لا يمنع من أن يكون « علمياً » .

بيد أن « البحث العلمي » هنا لا يناظر معناه في العلوم الطبيعية وإنما يستمد طرائقه من أصول القانون والمنطق . وبهذا يظل العلم دائمًا « علمًا للقانون » Scienza del diritto . وهذا العلم القانوني ليس هو بالذات مجموعة القواعد القانونية « الوضعية » ، وإنما هو شىء أوسع من ذلك وأكبر . لأنه وإن كانت قواعد القانون الوضعي هي مقدماته الحتمية ، فإنه يتتجاوزها إلى بناء « نظام » Sistema للقانون له أساس عامة مبناتها الأفكار والمبادئ والأصول العامة .

بيد أنه من هذه الزاوية ، زاوية المدف « العلمي » للفقه ، بدأ المجموع على المنهج الفنى — القانوني . هجوم برره التطرف — من جانب أنصاره — في استعمال وسائل المنطق وطرائق التركيب . وغذاه — من جانب خصومه — الإيمان بمناهج أخرى للتفكير ألبيست عدة أسماء ، كالمنهج الانساني (٢)

(١) في هذا يقرر الأستاذ فلوريان : أن الفقه الوضعي يتصور الجريمة — هو أيضاً — ظاهرة قانونية ولا يمكن أن يكون الأمر عنده غير ذلك .

Florian, Parte generale, op cit., no 12 pag. 26. راجع

(٢) راجع Carnevale, Diritto criminale, Roma, 1932 I, pag. 63.

**La Scuola umanista** أو المذهب الغائي (١) **L'indirizzo teleologico**  
**أو المنهج الواقعي للحياة (٢)** **L'indirizzo realistico**

٣٣— هذه المذاهب المتعددة ، على اختلاف أسمائها ، تلتقي جميعاً عند فكرة واحدة : هي أن المذهب «الفني — القانوني» قد جعل البحث في قانون العقوبات بحثاً نظرياً عقلياً لا علاقة له بالقانون المطبق في المحاكم ، وأنه استحدث لغة جديدة لم يعد يفهمها أحد . والسبب في ذلك أنه جعل البحث العلمي في القانون محكوماً بطرائق المنطق وأساليبه الشكلية حيث يجب أن يكون البحث فيه «غائباً» **teleologico** محكوماً بأهداف القانون وعلمه الجوهرية . وأن ضرورة الحفاظ على حيوية القانون تقضي بأن يطرح هذا المنهج الشكلي جانبياً ، لكي يحل محله منهج قانوني مبسط ، خال من التعقيدات والتراكيب الهندسية ، يضع في الاعتبار الأول أهداف القانون ويصبح تسميته بالمذهب الانساني أو الغائي أو الواقعي للحياة (٢) .

٣٤— وعندما ينتهي منهج التفكير بالقانون هذه النهاية ، فيتحول القاعدة القانونية إلى مجرد «شكل» أو قالب خال من المضمون ، ويقطع الصلة بين القانون وواقع الحياة ، ويجعل العلم القانوني فرعاً من فروع المنطق أو الجبر أو الحساب ، عندما ينتهي إلى ذلك كله ، فإن أحداً لا يستطيع عندئذ الدفاع ، بل من واجبه — اذا أراد أن يظل في جانب القيم الأصيلة للقانون — أن يرفع رأية الاستسلام . لكن من حقنا هنا أن نتساءل : هل صحيح أن المنهج

---

(١) راجع *Treves, Il metods teleologico nella filosofia e nella scienza del diritto*, in Riv. intern. fil. dir., 1933, fasc. IV — V.

و لهذا الاتجاه قد تبلور في مدرسة جديدة في ألمانيا عرفت باسم *Interssenjurisprudenz*

ragجع . *Treves, op. cit. pag. 7 — 8.*

(٢) راجع *Antolisei, per un indirizzo realistico*, op. cit., pag. 28 e segg

ragجع (٢)

De Francisco, Ai guristi italiani, in Nuovi studi, 1932, pag. 269 ess., De Marsico, Il pensiero di Alessandro Stoppato e gli attuali orientamenti del diritto penale, 1933, pag. 23 e 55.; Antolisei, Per un indirizzo realistico, op. cit., pag. 10 e seg

«الفنى — القانونى» مذهب «شكلى» للقانون ، وأن البحث العلمى على هداه يقطع الصلة بواقع الحياة ؟

نحن لا ننكر أن المنهج «الفنى — القانونى» قائم على شقين : شق «فنى» tecnico وشق «قانونى» giuridico وأن الشق الأول يتم «بالجانب الشكلى» في البحث العلمى ، لأنه خاص باستخدام طرائق المنطق في الاستقراء والقياس من أجل بناء النظم القانونية واستخلاص المبادئ العامة في القانون . أما الشق الثاني ، فيتعلق «بالجانب الموضوعى» لأنه يجعل البحث مركزاً في دراسة «القانون الوضعى» باعتبار أن القانون الوضعى هو الحقيقة الوحيدة المؤكدة ، ومن ثم فلا مجال للخلط بينه وبين «القانون الطبيعي» — من ناحية — ولا تداخل بين القانون (الجنائى) وبين العلوم الجنائية المساعدة له ، من ناحية أخرى (١) .

وهكذا فالجانب «الفنى» في هذا المنهج ليس هدف الفقيه أو الباحث القانونى ، ولكنه «الوسيلة» il mezzo التي يستخدمها الفقيه لكي يصل إلى أحسن النتائج في فهم القانون : وأنه وسيلة الى فهم «القانون» فلا يصح الرزعم بأن القانون قد استحال إلى «منطق» وإنما الأصح أن يوصف المنطق بأنه وضع في خدمة القانون (٢) .

والآن ، هل لأننا نستخدم المنطق ونسخر طرائفه في الاستخلاص العقلى السليم ، هل يقال إن القانون قد أفسد وأن القاعدة القانونية قد أفرغت من محتواها ؟ إن كثيراً من الفكر القانونية لا يمكن تحديدها استناداً إلى قاعدة وضعيية واحدة ، وإنما يتلزم ملاحظة عدد عديد منها لكي تستخرج فكرتها

(١) راجع Rocco, Il problema ed il metodo, op. cit, Pag. 509.

(٢) في هذا المعنى يقرر الأستاذ بتروشلى «أن وصف هذا المنهج بأنه منهج «فنى» tecnico لم يحدد بعد تحديداً كافياً . وهذا التعبير يصح أن يكون له معنيان : فهو إما أن يعني أو لا مجموعة الطرائق التي يستخدمها علم من العلوم ، وبهذا تعبر هذه الجموعة عن «المعلم الخارجى» لمنهج البحث فيه . وإنما أن يعني ثانياً تطبيق مبادئ العلوم الطبيعية على القانون . والمقصود بدأه هو المعنى الأول فكل علم (ومنها علم القانون) له أساليبة الخاصة ولهذا يصح وصفها بأنها أساليب «الفن القانونى» tecnicismo giuridico

راجع Petrocelli, I limiti, op. cit., pag. 38 note (60).

الجامعة أفيتال لهذا أتنا زيفنا هذه القواعد وجعلناها — عند التطبيق — جثماً هامدة؟ ان فكرة الارادة والقصد والضرر والخطر والفعل والامتناع والحدث والادراك والسببية ، والغالبية العظمى من الفكر التي يحتويها القسم العام من قانون العقوبات ، هي من نتاج الاستقراء المنطقى «في قواعد القانون» (١) ، فهل كان من الواجب التنازل عنها لخرد انها لم تستمد من القاعدة الوضعية «مباشرة» وإنما استخلصت من جماع عدة قواعد ، بإعمال وسائل المنطق؟ ، شيء واحد نعرف به وننزل على مقتضاه: هو المبالغة في استخدام الأساليب المنطقية فيغلب الجانب الشكلي على الجانب الموضوعي ، وتصبح «الوسيلة» غاية البحث في القانون . بيد أن هذا انحراف لا شك فيه . وهو عيب الشخص لا المذهب بل هو اساعة الفقيه الى المنهج الفقهي (٢) .

أما المنهج الفنى — القانونى ، فلا يصحى بالقانون من أجل المنطق ولا يضيع «الغاية» من أجل «الوسيلة» . والفقىء الأمين لتعاليم هذا المنهج هو من يضع «الوسيلة» في خدمة «الغاية» وإلا وقع فيما وقع فيه الوضعيون حين أرادوا أن يستخدموا علم الاجرام في تفسير الجرم ومحرم فحددوا تماذج لهما في «الواقع» لا في صلب «القانون» ، وبهذا اختلطت حدود القانون الجنائى بالعلوم المساعدة اياه .

أما بناء الأفكار واستخلاص الأصول والمبادئ العامة فلا يمكن أن يعد عيباً يسند إلى هذا المنهج . والا فكيف نميز «العام» من «الخاص» وكيف

(١) نحن نبرز عبارة «في قواعد القانون» كى نبين أن الاستقراء منصب على قواعد القانون وأنه مسرح لخدمته ، فهو ليس مطلقاً خالصاً ولكنه مطلق قانوني ، أو خيراً من هذا ، هو من قبيل «الفن القانوني» .

(٢) وفي الاشارة الى ظاهرة الاسراف فى البحوث النظرية فى ايطاليا برغم ما لها من قيمة علمية ضئيلة ، يقرر الأستاذ انتوليزى : «أن هوس التقسيمات والتفرعات قد أوقعننا فى أحابيل الجدل العقىق . فظهرت مؤلفات حبلى ذات اسانيه ومرأجع عديدة ، ولكنها للأسف لا تخدم العمل ولا تصلح للقراءة . أنها تغرقنا في بحر متلاطم من الكلمات الجوفاء وتحفى حقيقة مرودة: جدب الفكر وعمق مستوى» .

نفرق «القاعدة» من «الاستثناء» وكيف نرد «الفرع» إلى «الأصل» إذا لم يتم ذلك كله على أساس التحليل والتركيب ، أى على أساس القياس والاستقراء في المتنطق ؟ إن الاستاذ انطوليزي نفسه – وهو الذى يوجه للمنهج الفنى – القانونى أعنف النقد – ليعرف قائلاً : «لا أحد يستطيع أن يجادل في أن القانون يعتمد على الطرائق الجدلية في المتنطق (أى التحليل والتركيب ) ، لأن أحداً لا يستطيع أن يجادل أن عصر «الشرح على المدون» قد ولى الأدبار . وعمل الفقه الأصيل هو في بناء الأنظمة القانونية *istituti giuridici* و *Sistemi* (١) وكذلك – وفي حدود المعقول – اقامة المنظمات العامة » (٢) فإذا كان ذلك – باعتراف الاستاذ انطوليزي – هو عمل الفقه الأصيل ، فقيم النوى على المنهج «الفنى – القانونى» إذن بأنه يدعو إلى استخدام ذلك الأسلوب ؟ ربما كانت ثورة الاستاذ انطوليزي ضد الانحراف ، ضد ذلك القدر الذي خرج «عن حدود المعقول» بحسب التعبير الذي ارتآه . فإذا كان الأمر كذلك ، فإننا نضم إليه صوتناً ونتفق معه كل الاتفاق . لكن هذا لا يعني بحال أننا ضد «إعمال» هذا المنهج وإنما معناه أننا ضد «سوء الإعمال» .

٣٥ – لكن دعنا من كل ما تقدم ، فعيوب المنهج «الفنى – القانونى» تتحصل – في نظر خصوصه – في ثلاثة :

(أولاً): الزعم بأن القانون له نظام قانوني متناسق بينما الحقيقة أن الخصيصة الأولى في القانون هي عدم استواه وعدم امكان تعليمه بعده عام .

(ثانياً): الزعم بأن المنهج الفنى هو دائمًا واحد لا يتغير (٢) .

(ثالثاً): انقطاع صلة هذا المنهج بالعمل *La Pratica*

(١) راجع *Antolisei, Per un indirizzo realistico*, op. cit., pag. 20.

(٢) *Antolisci, Per un indirizzo op. Cit.*, h,ag 16 e 22.

وفيرأينا أن هذه العيوب التي تسند إلى المنهج الفنى مردها إلى خطأ واحد .  
 خطأ نابع من تصور «القانون» Il Diritto و«العلم القانونى» La Scienza del diritto شيئاً واحداً ، بينما الحقيقة أنها شيتان مختلفان . وما ينعته خصوم هذا المنهج يصح فيما لو كنا نتكلّم عن «القانون الوضعي» ، اذ لا شك أن القانون الوضعي مليء بالعيوب والتغرات Lacune وأن مسألة استواهات التام أبعد ما تكون عن الحسبان (١) . كذلك فلا شك أن «القانون الوضعي» دائم التغير والتطور بتغير الزمان والمكان بل وبتطور أساليب الحياة في المجتمع الواحد (٢) .

أما العلم القانونى ، أو فن القانون اذا شئت ، فهو واحد لا يتغير ، والا فهل يمكن أن تتغير – من القانون الملغى الى القانون المطبق – عملية استخلاص «العام» من «الخاص» ؟ وهل يختلف العمل الفقهى من ايطاليا الى فرنسا في استنباط «القاعدة» من «الاستثناء» ؟ وهل تنوع عملية بناء «النظام القانونى» لجموعة من الجرائم في القانون القديم عنها في القانون الجديد طالما أن ما يجمع مجموعة من الجرائم في اطار «نظام قانونى» واحد هي دائماً فكرة «المصلحة» أو «المال» محل الحماية الجنائية ؟ .

والآن عندما يقال ان «القانون» لا يمكن أن يكون مستوياً متناسقاً للأعضاء فإننا نجيب بأنه اذا كان المقصود بذلك هو «القانون الوضعي» Diritto positivo فإن هذا القول يلقى منا كل تأييد . أما اذا كان المقصود به «العلم القانونى» فاننا لا نستطيع أن نقف – من هذا الزعم – موقف التأييد (٣) .

(١) والسبب في ذلك باداه أن القانون ولد اعداد شريعى متعدد المرحل ويهدا فلا يمكن احتباره سرياً قائماً على فكر واحد .

راجع Antolisci, op. cit., pag. 17; Petrocelli, op. cit. pag. 36 e 55.

(٢) Petrocelli, op. cit. loc. cit.

(٣) في هذا المعنى يقرر الأستاذ بتروشلى : «إن وحدة العلم القانونى مستمدّة من وحدة أصوله وطرائقه الفنية . أما موضوع هذه العلم فهو دائماً القانون الوضعي ، وهذا موضوع واقعى محدد . وإذا كان «القانون الوضعي» هو الموضوع الأولى لعلم القانون فهلهناك عدة علوم =

٣٦ - على أن العيب الأخطر - في نظرنا - ما تقدم كله ، يتمثل في رمي المتهج الفنى - القانونى بأنه لا يخدم «العمل» ، وأن النتائج العملية - لخدمات التحليل والتأصيل الضخمة - هي في الغالب نتائج هزلية يمكن الغناء عنها . فاستخدام هذا المتهج - طبقاً لتشبيه ساخر للأستاذ أنتوليزى - يشبه استخدام المدفع في صيد عصفور (١) Adoperare il cannone per uccidere un passerotto لكن هل هذا الرعم صحيح ؟ هل صحيح أن استخدام أساليب المتهج الفنى - القانونى يؤدى إلى قطع الصلة بالعمل أو في الأكثر يؤدى إلى ترتيب نتائج ضعيفة أو ضئيلة ؟

لكتنا قبل أن نحيب على هذا الاتهام الخطير ، نود أن نتفق أولاً على معنى «العمل» ؟ ذلك أنه اذا كان المقصود بالعمل Pratica ذلك المعنى الغامض الجارى على الألسن دون تحديد واضح senso volgare ، من أن العمل هو التطبيق الآلى أو الفورى للقانون ، المكتسب بطريق الاعتياد على حل معين ، دون معرفة حقيقية بأساس هذا الحل ، اذا كان هذا هو المقصود ، فإننا نحيب على الفور بأن المتهج «الفنى - القانونى» لا يترف بمثل هذه الغاية ولا يريد أن يخدمها .

أما اذا كان المقصود «بالعمل» ، تلك الحلول المعروفة الأساس ، المستندة إلى مبدأ عام أو مجموعة من المبادىء ، فإننا نستطيع أن نقرر أنه ليس هناك متهج يفضل المتهج الفنى في خدمة هذا المبدأ (٢) .

تتعدد القوانيں؟ ان العمل الأساسى للفقه هو أن يفسر القانون الوضعي وأن يجعله إلى بناء منظم . وبناء هذه الأنظمة يؤدى في النهاية إلى فهم القاعدة والعلم بمضمونها وتيسير تطبيقها في القضاء لكن العمل الفقهي لا يستقرقه شرح القواعد القانونية وحدها . وإنما هذه هي نقطة البداية فيه . وان واجب الفقيه أن يبدأ هذه البداية لكن من واجبه أن يجرى إنجاثه العلمية أيضاً » .

Petrocelli, op. cit., pag. 36, e 36. راجع

(١) Antolisel, Per un indirizzo realistico, op. cit. pag. 26. راجع

Petrocelli, Ilimiti, op. cit. pag. 54. راجع (٢)

والآن ، ليس صحيحاً ذلك الرعم من أن المنهج الفنى يقطع صلة القانون بالواقع ، وإنما الصحيح أن هذا المنهج يوجد سبباً صحيحاً مستمراً لتفسير الواقع واستنباط الحقيقة فيه . وبدلاً من أن تنقطع الصلة بين النظرية والتطبيق، وندع الحلول تأتي في كل مرة كيفما اتفق ونترك تطبيق القانون لامراج أو النوق أو الملكة ، فان هذا المنهج يدعم الأساس ويفسر السبب ويوحد الحلول وبهذا أيضاً يصبح تطبيق القانون أكثر انتظاماً ويسراً .

«يتبع»